الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيـــدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
قسم الحقـــــوق

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
في ظل القانون 09-01

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستـــر في العلوم القانونية

تخصـــــص: قـــانون جنـــــائـــي

من إعداد الطالبة:
عتبـــي خيرة

تحت إشراف الأستاذة:
بن يحـــي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. جعفري نعيمة	أستاذة مساعدة أ	رئيسة لجنةً
أ. بن يحي نعيمة	أستاذة مساعدة ب	مشرفةً ومقررة
أ. نعار زهرة	أستاذة مساعدة ب	عضواً مناقشا
أ. عبو تركية	أستاذة مساعدة ب	عضواً مناقشا

السنة الجامعية
2014 – 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

قال الله تعالى: ... ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ....، و سيرا على هدى النبي في الحديث عن ابن عمر أنه قال (... ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فان لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه).

فاعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، و مكافأة لمن صنع لي معروفا أسدى لي عونا، فإنني أتقدم بخالص الشكر و العرفان لجامعتي الغراء التي هي منبرا للعطاء، و أخص شكري إلى كل الأساتذة و القائمين علينا جميعا.

و أقدم أسمـــى معاني التقديـــر و جزيل الشكر إلى أستاذتـــي الكريمة بن يحي نعيمة، على تفضلها بقبول الإشراف على هذا البحث، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأساتذتي الكريمات أعضاء لجنة المناقشة.

المقدمة

مقدمة

تعتبر حرمة جسم الإنسان و سلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع إذ انه يشكل عنصرا أساسيا في تكوين شخصيته، بحيث لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم و الازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة و منظمة ، الأمر الذي أدى بكثير من التشريعات الوضعية إبداء الكثير من الاهتمام بهذا الكيان بدايتا من تشريع حامورابي متبوعة بجملة من النصوص و القوانين و الدساتير و هو ما أكدته و نظمته المعاهدات و المواثيق الدولية.

و من مظاهر تكريم الخالق سبحانـــه و تعالى للإنسان الذي خلقـــه بيده لقولـــه تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[1]

هذا التكريم شامل لجميع مراحل حياته فكرمه لما كان جنينا ومنع الاعتداء عليه و حماه حتى بلغ رشدا مكلفا مختار، ثم كرمه بعد موته فحر م المساس بجثته . فالإنسان بعد تكريم الله له و تفضيله على جميع مخلوقاته، فإن انتزاع عضو منه بعد موته يتنافى مع هذا التكريم. و من الحجج التي استندوا لتأييد رأيهم أيضاً، ما جاء في السنة المطهرة أنه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة و استئصال عضو من جثة المتوفى فيه شيء من المثلة و تشويه الخلقة.

و أيضا ما جاء بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: « كسر عظم الميت ككسر عظم الإنســـان حياً » و عليه فإن كسر عظم الميت ككسر عظم الإنسان حياً.[2]

1- **سورة الإسراء الآية 70.**

2- شيخلي عبد القادر، **جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشر و عقوبتها في الشريعـــة و القوانيـــن العربية و القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 261.

و نظراً للتطورات العلميـــة التي رتبت خلال القرن العشريـــن قفزة هائلـــة في مجال التقنيات الحديثـــة، حيث أصبحت التجارب العلميـــة تفرض نفسها كواقـــع لابد منه و غدت مسيطرة على عقول العلماء و المتخصصين خاصة في المجال الطبـــي، الذي تميز بتجاوز الأعمال التقليدية بظهور وسائل أكثر فعالية في اكتشاف الحالات الطبية و علاجها الأمر الذي جعل منها خطراً يحدق بالبشرية إذا ما تساوى نفعها بضررها خاصة إذا تعلق الأمر بالانتفـــاع بجسم الإنسان و مكوناتـــه و من هذه التجارب عملية زرع الأعضاء لقد سادت عمليـــات نقل و زرع الأعضاء البشريـــة الكثير من المفاهيم الخاطئـــة و الخرافات التي تزامنت مع المعاملـــة القاسيـــة التي كان يتعامل بها العبيد في أوربا حيث كانوا في مرحلة من مراحل التاريـــخ يستخدمـــون كقطع غيار لأسيادهم البيض و تعتبر عمليـــة زرع ساق كاملة لأحد رجال الدين أكثر مثال على ذلك.[1]

كانت أول عملية في عام 1936م قام بها الطبيب VORONOV الذي نجح تقنيا بزرع الكلية و لكن أعقبها فشل سريع و في عام 1948 م قدم ثلاث أطباء فرنسيون تقرير للجمعية الفرنسية لطب العيون و أشاروا لإجراء 172 عملية زرع قرنية بعد اقتطاعها من الموتى و بذلك عمق ترقيع القرنية اقتطاع الأعضاء بعد الوفاة.[2]

ثم تلتها عملية زراعة الكلى و ذلك سنة 1954 م بواشنطن ثم عملية زرع البنكرياس سنة 1966 م و غيرها من العمليات الناجحة إلا أن هذا النجاح استغله ضعاف النفوس من عصابات الإجرام وبعض الأطباء الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية وظهرت جرائم مستحدثة أصبحت تسير بموازاة التقدم العلمي وهي جرائم تمس بسلامـــة أعضاء جسم الإنسان فتحولت عمليات نقل الأعضاء و زراعتها من قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف آلام المرضى إلى سطو على الجســـد و تجارة غير قانونيـــة تمارسها

1- سميرة عايد الديات، **عمليـــات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون** ، الطبعـــة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999، ص 8.

2- أحمد عبد الدايم، **أعضاء جسم الإنســـان ضمن التعامل القانونـــي** ، شهادة دكتـــوراه في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1999، ص 90.

عصابات متخصصة، و أصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق و أسعارها و تحددها منظمات و مافيا دولية يعمل فيها مختصين و أطباء و ممرضين، لذلك ينبغي الرجوع إلى الشريعة و القانون الوضعي لمعرفة حقيقة هذه الممارسات التي ينبغي أن تضفى على هذا الجسم في كيانه المادي والمعنوي و حياته سواء كانت الحماية من الاعتداءات الواقعة عليه من نفسه كأن يعرض أعضائه للبيع وللمتاجرة من أجل الحصول على المال نتيجة ظروفه الاجتماعية القاسية أو بالاعتداء من الغير كالاستيلاء على هذه الأعضاء باستقطاعها منه سواء في حالة حياته رغما عنه أو بعد وفاته، و لهذه الأسباب جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع لتبين مدى فعالية القوانين الجنائية سواء المحلية أو الدولية على مواجهة الجرائم المستجدة التي أفرزتها الثورة العلمية في المجال الطبي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الممارسات التي استحدثتها الثورة العلمية من جرائم مستجدة كجرائم بيع الأعضاء البشرية و المتاجرة بها التي جعلت من أعضاء الجسم سلعة تتداول بين أيدي عصابات الإجرام. و الإشارة إلى المشكلات التي أثارتها هذه الجريمة و ما يترتب عنها من مساس بحرمة الجسم وكرامة الإنسان، و إبراز أوجه الاختلاف بين مصلحة الإنسان في عدم المساس بسلامة جسمه و عدم جواز التصرف في أعضائه و أنسجته و بين ما يفرزه التطور الطبي الذي يعود بالنفع على صحة الإنسان و حياته، تبيين مدى فعالية القوانين الجنائية سواء المحلية أو الدولية في هذا المجال، و إظهار مدى حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة هذه الجرائم المستحدثة، السعي للوصول إلى سياسة مدروسة و فعالة لمواجهة الظاهرة خاصة في الجزائر.

أما عن أهمية الموضوع فهي من الناحية النظرية يساعد الجهات المختصة بوضع ضوابط قانونية لازمة لتنظيم هذه العمليات كما يساعد الدارسين على فهم و معرفة ما تشكله هذه الجريمة من خطر على استقرار المجتمعات و بالتالي

البحث فيما يتعلق بها للحد منها و تسليط الضـــوء على أسبابها، الحفاظ على كرامة الإنســـان و مراعاة النظام و الآداب العامة التي تشكل المقومـــات التي تقوم عليها الأطر القانونيـــة و الأخلاقية للممارسات الطبيـــة، أما من الناحية العلميـــة فهي تساعد الطبيب الباحـــث في المضي في أبحاثه دون عراقيل.

و من الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع الانتهاكات العديدة و المتكررة التي يتعرض لها جسم الإنسان و الماسة، بكيانه وقوع الإنسان ضحية سماسرة الاتجار بأعضاء البشر و سرقتها نظرا لتفاقم أمراض العصر و استعصاء علاجها في بعض الأحوال إلا عن طريق الزراعة لهذه الأعضاء.

أما عن الأسباب الموضوعية ندرة البحوث التي تتطرق لهذا الموضوع، تحول عمليات نقل الأعضـــاء وزراعتها من تبرع و عمل إنســـاني لمساعـــدة المرضـــى إلى تجارة غير قانونيـــة لها بواعثهـــا و أصولها و ممارساتهـــا وسماسرتها، استغـــلال ذوي الحاجـــات و المرضى لتحقيـــق الكسب غير المشروع، عجز القوانيـــن المتوفـــرة في مكافحـــة الجرائـــم التي استحدثتها القفزة العلمية التي في المجال الطبي.

و من المشاكل التي واجهتنـــي في إعداد هذا البحـــث أولاً ضيـــق الوقـــت فإن موضوع بهذه الأهميـــة يحتاج على الأقل ستة أشهر من أجل الإحاطة ببعض جوانبـــه و ليس كلها، ثانياً قلة البحوث و المراجع حيث الدراسات التي تناولت الاتجار بالأعضاء البشرية لم تتناولها بشكل منفرد فلقد عالجتها بمعية جريمة الاتجار بالأشخاص و من الدراسات التي تحصلنا عليها في هذا الصدد:

– بحث بعنوان جرائـــم الاتجار بالأعضـــاء البشريـــة في قانون العقوبات الجزائري للدكتور فرقاق معمر جامعة ابن باديس بمستغانم بالجزائر حيث سلط الضوء موقف المشرع الجزائري من الجريمة و عقوباتها.

لقد أثارت هذه الظاهـــرة عدة إشكالات قانونيـــة تنحصر في تجريم و إباحـــة بيـــع الأعضاء البشريـــة الأمر الذي خـــلق مجال جديد للبحث و الدراســـة

لمواجهتهـــا خاصة أن الأمر يتعلق بإنقاذ حياة شخـــص أو مساعدتـــه على الحيـــاة

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التشريع الجزائري في مواجهة الجريمة ؟ و هل القانون الذي استحدثه المشرع الجزائري بقانون 01/09 قادر على منع أو الحد من الجريمة؟

ما هي الأعضاء البشرية ؟ و هل يمكن اعتبار الأعضاء البشرية محلا لجرائم الأموال؟

أما فيما يخص منهجية الدراسة فلقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج الآتية:

فاعتمـــدنا المنهـــج التحليلي في تحليل موقف القوانيـــن من الاتجار بأعضـــاء الإنســـان و أخذنا المنهج الوصفي فقد استعملته توضيح بعض الصور المتعلقة بموضوع الدراسة، لان ذلك سيساعد كثيرا على فهم الموضوع و تحديده و حصره، و كذلك في وصف أشكال الانتهاكات الواقعـــة على أعضاء جسم الإنسان. هذا بالإضافة إلى المنهج التاريخـــي الذي اتبعتـــه للوقوف على بعض التطورات التاريخي ـــة كما هو الحال بالنسبة للتطور التاريخي لعمليـــة نقل و زرع الأعضاء البشريـــة منذ نهايـــة القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا.

تم حصر هذا البحث في فصليـــن حيث قدمنا في الفصـــل الأول ماهية جريمة الاتجـــار بالأعضاء البشريـــة، حيث قسم إلى مبحثيـــن حيث عالجنا في المبحث الأول مفهـــوم العضـــو البشـــري و في المبحث الثانـــي حكـــم بيـــع الأعضـــاء البشريـــة و موقف التشريعـــات منها، و خصصنا الفصل الثانـــي إلى موقف المشـــرع الجزائـــري منها و الإستراتيجيـــة المقترحـــة لمكافحتها حيث خصصنا المبحث الأول إلى تجريـــم أفعال الاتجـــار بالأعضـــاء البشريـــة و العقوبـــة المقـــررة لها و في المبحث الثاني الإستراتيجية المقترحة لمكافحتها.

و ختمنـــا دراستنا بخاتمـــة عرضنا فيها أهم النتائـــج و الاقتراحـــات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول أعطينا مفهوم العضو البشـــري على اعتبار أن هذا العضو هو محل الحماية و في المبحث الثاني تطرقنـــا إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و في الأخير عرضنا موقف التشريعات الوضعية و موقف المنظمات الدولية و الإقليمية.

المبحث الأول: مفهوم العضو البشري.

يجمع كل من رجال العلم و فقهاء القانون أن المقصود بالإنسان هو الشخص الطبيعي أو الذات الناطقـة المتكونة من عنصرين هما الجسد و الروح هذا الجسد الذي هو محل لمختلف التصرفـــات و مناط للحماية الجنائيـــة و هو عبارة عن جسم مركـــب بما يحملـــه من أعضـــاء و خلايا و هـــو جســـم معنـــوي يمثـــل النفـــس بما تحملـــه من عواطـــف و أحاسيس و ميـــول.

فيعرف الجسم البشري:

لغـــــة: جماعـــة البدن أو الأعضاء من الناس و الإبل و الدواب و غيرهـــــم من الأنواع العظيمـــة الخلـــق، أما لفظ البشري مأخـــوذ من كلمة بشر.

البشر: الخلق يقع على الأنثى و الذكر والواحد و الاثنين و الجمع لا يثنى و لا يجمع"[1].

اصطلاحا: هو ما صدرت عنه وظائـــف الحياة على تعددها و اختـــلاف أنواعها.

قانونا: هو المهبط المادي للحياة و مهبط الروح التي تجري في أعضائه مؤدية وظائفها الحيوية، فسيولوجية أو عقلية أو نفسية.[2]

1- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر المجلد، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 99.

2- بوشي يوسف، **الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً** ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص 09.

و يحاول الكثير من الفقهـــاء معرفة مكونـــات الجسم البشري فمنهم من قسمه على أعضـــاء يابسة و سائلـــة و شعـــر و منهم من قسمـــه إلى أعضـــاء ضروريـــة و أعضاء غير ضروريـــة[1].

الأمر الذي أدى بنا إلى النظر في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول الجانب المادي لجسم الإنسان و المطلب الثاني الشق النفسي من الجسم ثم الحماية الجنائية المقررة له.

المطلب الأول: الجانب المادي و النفسي للجسم البشري.

الجسم البشري مكون من جانب مادي و آخر نفسي لذا سنعرف في الفرع الأول الجانب المادي و النفسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجانب المادي للجسم البشري.

يقصد به الكيان الذي تصب فيه الحياة، و طبقا لهذا التعريف فإن الجسم يتكون من خلية و نسيـــج و عضو، و تعتبر خليـــة و نسيج و عضو، و تعتبر الخليـــة الوحدة الأساسيـــة في تكوين الأنسجة المادية المختلفـــة و النسيج هو عبارة عن خليط من المركبات العضوية كالخلايا و الألياف التي تعطي في مجموعها ذاتيـــة تشريحيـــة تتفق و عمله كالنسيج الصام العضلي العصبي أما العضو هو كما سبق تعريفه فهو مجموعة العناصر الخلوية المختلفة و المتشابكة و يعتبر التعريف الذي جاء به المشرع الانجليـــزي هو فقط التعريف الذي يمكن الأخذ به إذ نص في المـــادة 07 فقرة 02 من قانون تنظيـــم نقل و زراعة الأعضاء لعام 1989 يقصد بكلمة عضو في تطبيـــق أحكام القانـــون كل جزء من الجســـم يتكون من مجموعة مركبة و متناغمة من الأنسجة و الذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل.[2]

1- فوزية هامل، **الحمايـــة الجنائيـــة للأعضاء البشريـــة في ظل قانون 09-01**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011، ص 36.

2- الوحيدي شاكر مهاجر، **مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها**، دون طبعة، دراسة مقارنة، مكتبة و مطبعة دار المنارة، غزة، 2004، ص 68 .

و عليه يمكن أن يقسم جسم الإنسان في الإطار القانوني على مايلي:

1/- العضو البشـــري:

في اللغـــة:

فإن العضو بالضم و الكسر هو واحد الأعضـــاء من الشاة و غيرهـــا، و قيل هو كل عظـــــم وافر اللحم و يطلق لفظ العضو على أطراف الإنسان.[1]

في الطـــب:

هو مجموعة أنسجـــة تعمل مع بعضها البعض كي تـــؤدي وظيفة معينـــة كالكبد و الأعضاء التناسليـــة و غيرها. و الأنسجـــة التي يتكون منها العضو هي مجموعـــة الخلايا التي تعمل مع بعضهـــا البعض لتؤدي وظيفـــة معينـــة، و الخليـــة هي أصغر وحـــدة في المواد الحية.[2]

إن العضو في جسم الإنسان هو كل لحم خالص أو يتجوفه عظم و هو الجزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز العصبي أو الهضمي كما أن الدم هو الآخر أحد الأعضاء إذ أنه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الإنسان[3].

و تنقسم الأعضاء البشرية إلى الأنواع التالية:

1 – من حيث القابلية للزرع أي إمكانية نقله من جسم لآخر كالكلى.

2 – من حيث القابلية للتجديـــــد كالكبد عكس فصل جزء من الرئة.

3 – من حيث الظهور: هناك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن و أعضاء باطنة.

4 – من حيث التأثير: هناك أعضـــاء تؤدي للوفـــاة إذا فصلت كالقلـــب و أخـــرى لا تـــؤدي إلى ذلك:

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أعضاء اصطناعية يمكن زرعها في الجسم في حالة فقدان الإنسان لأحد أعضائه قد تكون هامة أحيانا فلا بد من تعويضها بعضو صناعـــي

1- شيخلي عبد القادر، المرجع السابق، ص 33.

2- منـــذر الفضل، **التصرف القانونـــي في الأعـــضاء البشريـــة**، الطبعـــة الأولـــى، عمان، دار الثقافـــة للنشـــر و التوزيع، 2002، ص 233.

3- شيخلي عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

لأداء وظائفها، والأعضاء الاصطناعية نوعان: نوع يوضع على سبيل الزينة واستكمال الهيئة كالعين الزجاجية والشعر المستعار ونوع ثاني يستعمل لأداء وظيفة مفقودة كالمفاصل الصناعية والأسنان، فهو عبارة عن إحلال عضو أو جزء من عضو طبيعي تالف بعضو صناعي آخر مصنوع من معدن أو بلاستيك لأداء وظيفة جمالية أو عضوية.[1]

2/- المشتقات و المنتجات البشرية:

هي كل العناصر التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجيـــة متكاملـــة و لا يترتب عن استئصالها فقدانها للأبد بل يقدر الجسم على إنتاجها دون الحاجة لزراعتها و يأتي على رأس هذه العناصر و المنتجات النخاع العظمـــي الذي هو العنصـــر المسئول عن إنتاج خلايـــا الدم و الذي يعد واحد من مشتقـــات الجسم و ليس أحد أعضائه.[2]

و بهذا المفهوم نجد أن هناك العديد من العناصر التي يصدق عليها وصف التجديد في الجسم مثل الدم و الشعر و حليب الأم و خلايا الجلد و كل السوائل المنتجة داخليا و يصدق القول أيضا بالنسبة لمكونات نسيجية أخرى و التي لا تعتمد من قبيل الأعضاء مثل بويضة الأنثى، و بعض الخلايا العصبية.[3]

إن الشريعـــة الإسلاميـــة فرقت بين الأعضاء البشريـــة في المفهـــوم الحديـــث و بين منتجات الجسم كالدم و الجلد و الشعر و حليب الأم و غيرهـــا، إن إيجاد تعريف للعضو البشري عند فقهـــاء الإسلام القدامى لم يتعدى حد التفريق بين الأعضاء الجامدة و الأعضاء السائلة و بين أعضاء ضرورية و أخرى غير ضرورية، فلقد عرف مجمع الفقه الإسلامـــي العضو البشري بأنه أي جزء من جسم الإنسان سواء أنسجة أو خلايا أو دماء و نحوها كقرنية العين سواء كان متصل أو منفصل.[4]

1- فوزية هامل، المرجع السابق، ص 43.

2- مروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1993، ص 28.

3- حسني عودة الزعال، **التصرف غير المشـــروع بالأعضاء البشريـــة في القانون الجنائي** ، دراســـة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 52.

4- محمد المدني بوساق، **موقف الشريعـــة الإسلامية من نقل الأعضاء البشريـــة بين البشر** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 10.

الفرع الثاني: الجانب النفسي للجسم البشري.

الإنسان هو مجموعة عواطف باعتباره يحس و يشعر و له رغبات و اهتمامات كما يدرك ما حوله من أشياء و أشخاص يتصور و يتخيل و هي مظاهر ذاتية للإنسان.

1/- تقسيم الجهاز النفسي:

ينقسم الجهاز النفسي حسب "سيجمون فرويد" إلى ثلاثة أقسام لكل قسم وظيفة يؤديها و دور في سير الحياة النفسية للإنسان و هي:

أ -**الهو:**

و هو الوعاء الحاوي لكافة الغرائز و الميول و النزاعات الفطرية لدى الإنسان و الذي يميل إلى إشباع الرغبات دون أي اعتبار للمثل و القيم المعروفة.

ب -**الأنا:**

و هو الجانب الذي يواجه العالم الخارجي فيؤثر به و يشرف على الحركة الإرادية في جسم الكائن الحي.

ج-**الأنا الأعلى:**

و هو الوعاء الحاوي للقيم و المثل العليا التي تكتسب من التعاليم و القواعد الأخلاقية و الذي يمثل الجانب المعنوي أو الروحي للطبيعة البشرية و هو ما يسمى بالضمير.[1]

2/- مكونات الجهاز النفسي: يتكون الجهاز النفسي من ثلاثة أجهزة أساسية:

أ -**الجهاز العضلي:** يحافظ على توازن الشخصية و اضطرابها.

ب -**الجهاز الغددي:** يفرز مواد كيميائية تؤثر في مزاج الشخص و مدى استعداده.

ج- **الجهاز العصبي:** و هو نوعان جهاز مركزي و آخر لا مركزي، الأول مكون من المخ و الحبل الشوكي و الثاني مسؤول عن نشاط الغدد و الأمعاء و المعدة و القلب و الكبد. الأول مسؤول عن الإدراك و الفهم و الثاني ذو دور في تحقيق التوافق الفسيولوجي.[2]

1- بن يحي نعيمة، **الحماية الجنائية للجسم البشري**، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي و الشريعة الإسلامية، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي، 2011-2012، ص 21-22.

2- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 37.

3/- العلاقة بين النفس و الجسم البشري:

هي ليست علاقة احتواء أو مجرد مكون لهذا الجسم، و إنما قد تكون هذه النفس مناط للحمايـــة كما هو الشأن بالنسبة لحماية الجانب المادي من جسم الإنسان بأعضائه و مشتقاته البشرية و إذا نظرنا من الناحية العقلية للشخص نجد أن هناك بعض التصرفات الماسة به و التي تشكل في أحيان كثيرة اعتداء مثل الاعتداءات على المخ، باعتباره مركز توجيه مما يؤدي إلى خلل في الصحة العقلية و في نفس الوقت الاعتداء الواقع على الجهاز العصبي و يكون له تأثير كبير على شخصية الإنسان.

إن علاقة النفس بالجسد وطيدة و الاعتداء على النفس يعني الاعتداء على الجسم و العكس فالنفس هي الروح و لا وجود للجسم دون روح.

و للتعـــرف أكثر و بوضـــوح على الأعضاء البشريـــــة فرعنا المطلب إلى فرعين الأول تعريف الأعضاء البشرية و الثاني تصنيفاتها.

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء البشرية و تصنيفاتها.

هناك عدة تعاريف للعضو البشري الأمر الذي أوجد صعوبة في تعريفه بدقة سنعالج بعضها مع محاولة تبيين تصنيفاتها.

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية.

هناك صعوبـــة كبيرة في تحديد المقصود بالعضو البشري بشكل دقيق، خاصـــة و أن رجال القانون هم أكثر احتياجا لتعريف جامع و دقيق من الأطباء و هذا لأن التعريف الدقيق يساعد في تكيف المسؤولية الجناية عن أفعال الاعتداء التي تقع على هذه الأعضاء[1].

1- فوزية هامل، المرجع السابق، ص 29.

1. التعريف اللغوي للأعضاء:

العضو: بالضم والكسر هو كل لحم وافر بعظمة [1]، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها. وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء، وعضي الذبيحة بمعنى قطعها أعضاء[2]، وعله فإن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف[3].

أما الطرف لغة: بفتحتين هو جزء من الشيء و جانبه و نهايته و طرف كل شيء هو منتهاه و غايته و الجمع أطراف و يطلق على واحد من أطراف البدن [4] فعلى هذا المعنى الأخير يكون الطرف أخص من العضو، لأنه بتتبع أراء الفقهاء تبين لنا أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حدا ينتهي إليه فالأطراف هي نهايات البدن كاليدين و الرجلين من التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى أن العضو البشري يجب أن يكون عظما يغطيه اللحم حتى يعتبر عند اللغويين عضوا، و لكن كما نعلم العديد من أعضـــاء جسم الإنسان ليس فيها عظم إلا أنها تعتــبر من الأعضاء كالقلب، الكبد. العين و الرئتين و غيرها كما أن مفهوم العضـــو أعم من الطرف إذ كل عضو طرف و ليس كل طرف عضو.

2. تعريف الأعضاء البشرية اصطلاحا:

سنتطرق في التعريف الاصطلاحـــي إلى تعريف العضو في الفقه الإسلامي أولا ثم تعريف الفقه الجنائـــي ثانيا أما ثالثا فنتطرق إلى تعريف الأعضاء البشريـــة في القانون الوضعي.

1- الفيروز أبادي، **القامـــوس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعـــة و النشر و التوزيع، بيروت لبنـــان، الطبعة السادسة، دون سنة النشر، ص 1312.

2- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، **لسان العـــرب**، بيـــروت، دار صادر، دون طبعـــة، المجلد 15، ص 68.

3- عبد الله البستانـــي، **الوافي وسيط اللغة العربيـــة**، دون سنة النشر، دون طبعـــة، مكتبة لبنان، بيـــروت، دون سنة النشـــر، ص 413.

4- الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 1074.

أولا: **تعريف الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي.**

لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه: أي جزء من الإنسان من أنسجة و خلايا و دماء ونحوها كقرينة العين، سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه[1].

و عرف أيضا فقهاء الإسلام العضو بأنه: "أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضو مستلا كاليد و الكلية و العين و غير ذلك أو جزء من عضو القرنية والأنسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كشعر و الظفر ومالا يستخلف وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن، وسواء كان ذلك متصلا به أو انفصل عنه"[2].

كما ورد في الأحاديث الشريفة مصطلح العضو فلقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر و الحمى**[3].

و جاء كذلك مصطلح الأعضاء في الأحاديث النبوية حديث لما حدد لنا الرسول صلى الله عليه و سلم الأعضاء التي يسجد علها فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الجبهة و أشار بيده إليها و اليدين و الركبتين و أطراف القدمين و لا أكف الثوب و لا الشعر[4].

يتضح لنا من تعريف فقهاء الإسلام و مجمع الفقه الإسلامي للأعضاء تعرف واسع وشامل لأنه تضمنا جميع مكونات الجسم من دماء و أنسجة و خلايا سواء أكانت متصلة أو منفصلة بل اعتبر أي جزء من أجزاء الجسد ظاهرة كانت أو باطنية، سائلة أو جامدة متجددة أو غير قابلة للتجدد من أعضاء، كما اعتبروا الدم من الأعضاء كذلك.

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 26 (4/1) **بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا** ، المنعقد بجدة من 06 إلى11 فبراير 1988، مجلة المجتمع، العدد 4 ج 1، ص 59. www.saaid.net/tabeeb/mm/section4 تاريخ الاضطلاع، 2015/04/09.

2- هيثم حامد المصاورة، **نقل الأعضاء البشرية بين الحضر و الإباحة، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص 12.

3- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة ، بيروت، وطى المصَيْطبة، مبنى عبد الله سليت، ص 54.

4- محمد بن فتوح الحميدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري و مسلم**، الجزء الثاني، دار ابن حزم للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، ص 16.

ثانياً: تعريف الأعضاء البشرية في الفقه الجنائي.

يعرف العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان إنسان أو حيوان كاليد و الرجل و الأذن و الأنف و اللسان [1]، و يعرف كذلك ألكسيس كاريل في كتابه الإنسان ذلك المجهول، العضو بأنه عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلة و المتشابكة و القادرة على أداء وظيفة محددة[2].

و العضو هو جزء من جسم الإنسان مخصص للقيام بوظيفة معينة[3].

لكن قبل الوصول إلى العضو هناك مرحلة مهمة و هي النسيج في علم الأحياء و النسيج هو عبارة عن خليط محدد من المركبات العضوية كالخلايا و الألياف و التي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق و عمله [4]، و هناك من التشريعات من تعتبر نقل النسيج وزرعه من التصرفات الغير مشروعة لأنها تعتبر تعدي على جسم الإنسان وانتهاك لحصانته لأن كل تعدي أو انتهاك لجسم الإنسان يشكل جريمة ضرب أو جرح ما لم يكن هناك سبب لإباحته مثال: ذلك التشريع المصري الذي جعل الطبيب مسؤولا عن جريمة الجرح العمدي في حالة استقطاع جزء من أنسجة الجسم أو عضو من الأعضاء لزراعته في جسم الإنسان أخر، و ذلك لانتفاء قصد العلاجي حالة القطع و عدم وجود نص قانوني لذلك[5]، أما المشرع الجزائري فقد اعتبر أن نزع وزرع الأعضاء و الأنسجة البشرية لا تطب إلى إذا أعتبرت الطرية الوحيدة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض

1- محمود إبراهيم محمد مرسي، **نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 639.

2- الكسيس كاريل، **الإنسان ذلك المجهول** ، تعريب شفيق اسعد فريد، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 140.

3- Dominique Dantricourt, Les Prélèvements D'organes, Revue Mensuelle n°676, juin 2003, p 24.

4- محمد عبد الوهاب الخولي، **المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 1998، ص 146.

5- قشي علال، **نظرات في قرارات المؤتمرات و المجمعات الفقهية المتعلقة بالقضايا الفقهية** ، ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، يومي 23-24 جانفي 2008، جامعة مولود معمري تزي وزو، كلية الحقوق، ص 6-7.

المستقبل للنسيج أو العضو بعد إدلاء هذا الأخير رضاءه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية و شاهدين و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 166 من قانون الصحة[1]، كما ذهب البعض الأخر إلى تعريف العضو البشري على أنه جزء من الإنسان من أنسجة و خلايا و دماء و نحوها سواء أكان متصلا أم منفصلا عنه[2].

و هناك من يرى أن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان [3] و هنا يطرح التساؤل حول مدى اعتبار الدم عضوا؟

يتكون الدم من ملايين الخلايا الحمراء و البيضاء، و الصفائح الدموية التي لها دور معيين في جسم الإنسان [4] و يعرف العلماء الدم على أنه نسيـــج مثله مثل العظـــم و النسيج العصبي، لكن له خصوصيته كونه نسيج سائل مكونا من خلايا و حسب التعريف السابق يمكننا أن نقول أن الدم عبارة عن عضو سائل organe fluide و لقد اختلفت الآراء حول اعتبار الدم من الأعضاء هناك من يراه عضو كغيره من الأعضاء وبالتالي يمكن التعامل فيه و أي اعتداء عله شكل اعتداء على سلامة الجسم و التكامل الجسدي إذا تما نقل الدم دون رضا الشخص [5] و كان نقله من شأنه تعطل الدورة الدموية عن القيام بمهامها على النحو المألوف و تمنع أعضاء الجسم من أن تؤدي وظائفها بشكل طبيعي و عادي، بينما هناك من يرى بأن نقل الدم مشروع بالسبب لمن نقل إليه و غير مشروع لمن ينقل منه إذا ترتب عليه ضرر فإن تحقق هدا الأمر فإنه يتعين اعتباره غير مشـــروع أما لم يترتب على نقل الدم أي ضرر بجسم من نقل منه فيدخل في دائرة المشروعية[6] و هناك من يرى بأن الدم لا يعتبر عضو باعتبار أن الدم نسيج يتألف من خلايا عالقة في مادة سائلة تسما البلازما وتحتوي على مواد بروتينيـــة

1- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق **بحماية الصحة و ترقيتها** المعدل والمتمم بالقانـــون رقم 17/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية رقم 35.

2- حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص 50.

3- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 17.

4- JACQUES DE LA MARE, LE Garnier de la mare, Dictionnaire Des Termes Médecine, 25 e édition, MAME, Imprimeurs à tours, juillet 1999 , p 728.

5- قرار مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 89.

6- فوزية هامل، المرجع السابق، ص 34.

تتحول إلى ألياف أثناء عملية التخثر [1]، و الدم عبارة عن نسيج أما الأعضـــاء فهي جملة من الأنسجـــة و هذه الأخيرة مجموعة من الخلايا ولكل خلية وظيفـــة خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك العضـــو له شكل معين كالعيـــن، الكبد، الرئة، أما الدم فشكله متغير و يدخل ضمن المشتقات و المنتجات البشرية، و هي قابلة للتجديد كالخلايا العصبية وبويضة الأنثى و الأخذ منها لا يؤدي إلى نفادها[2].

هناك رأي لا يعتبر الدم عضوا لأنه يختلف عن الأعضاء التي لها أشكال متميزة ومحددة عكس الدم الذي له شكل متغير، كما أن له قابلية التجديد التلقائي و الأخذ منه لا يؤدي إلى نفاده مثله مثل مشتقات الجسم الأخرى كاللعا ب والسائل المنوي والبويضات وإن كان الأخذ من الأعضاء التناسلية محل خلاف في الشريعة الإسلامية[3].

تناولت بعض التشريعـــات تعريف العضو البشـــري و من بينهـــا المشرع الإنجليـــزي الذي عرف العضو البشـــري في المادة 07 فقرة 02 من قانون تنظيم نقل و زراعة الأعضـــاء لعام 1989 «كل جزء من الجســـم يتكون من مجموعـــة مركبة و متناغمـــة من الأنسجـــة و الذي لا يمكن للجســـم استبداله بشكل تلقائـــي إذا ما تم استئصاله بالكامل»[4].

1- حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص 50.

2- فوزية هامل، المرجع السابق، ص 35.

3- طارق سرور، **الأعضاء البشرية بين الأحياء**، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2001، ص 194.

4- الوحيدي شاكر مهاجر، المرجع السابق، ص 68.

ثالثاً: تعريف الأعضاء البشرية في القانون الوضعي.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الإنجليزي اعتبر كل أجزاء الجسم التي تحتوي على أنسجـــة هي أعضاء وبهذا يكون المشرع الإنجليـــزي قد اعتبر الدم و باقي مشتقات الجسم من الأعضاء كذلك.

أما مشروع قانون نقل الأعضاء البشرية الفلسطيني لعام 2003 يعرف الأعضاء على أنها "تشمل كل الأعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها، أو الأنسجة والخلايا باستثناء الدم و مشتقاته"[1].

يتضح أن المشرع الفلسطيني يعتبر كل أجزاء الجسم من أنسجة و خلايا أعضاء ماعدا الدم و مشتقاته استثناها من مصطلح الأعضاء.

و عرف قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لسنة 1977 العضو البشـــري في المادة الثانية منه على أنه: "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه"[2] ولقد تعرض هذا التعريف للنقد على أساس أنه لم يأت بالجديد و عرف الشيء بنفسه، و أضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه بشموله أجزاء جسم الإنسان و التي تختلف عن الأعضاء و لعل الحكمة من ذلك هو محاولة إخضاع كل أعضاء الجسم لهذا القانون[3].

يبدوا أن التعريف الذي أورده المشـــرع الأردني تعريف غامض و غير واضح، لأنه اعتبر أن جسم الإنسان كاملا هو عبارة عن أعضاء متصلة ببعضها البعض و كل جزء منه يسمى عضوا..

أما المشرع المغربي فلقد عرف العضو البشري في المادة 02 من القانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء[4] بأنه: "كل جزء من أجزاء الجسم أعضاء سواء كانت من الأعضاء المتجددة و استثنى منه الأعضاء المتصلة بالتوالد.

1- فوزية هامل، المرجع السابق، ص 36.

2- نفس المرجع، ص 37.

3- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 32.

4- فوزية هامل، المرجع السابق، ص 38.

أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح العضو في نص المادة 240 من قانـــون العقوبات عندما نص على معاقبـــة كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعتـــه أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينييـــن أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها، كما نص على مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهاب أو كان ذلك الفعل من طرف طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى أخر خلسة[1].

و من قراءة هذه المادة يتضح أن المشرع المصري لم يعط لنا تعريف للعضو الذي تتحقق هذه الجرائم بانفصاله أو فقد منفعته إذا لا يخفي مدى أهمية ذلك لكونه محل جريمة إحداث عاهة مستديمة، و لقد بينت الدراسات الفقهية أن هذه المادة لم تقدم لنا إجابات وافية في عرضها للمقصود بالعضو و وضع تعريف واضح و محدد لمصطلح العضو البشري بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى التفرقة و التمييز بين الأعضاء الضرورية و غير الضرورية، و التي يجوز المساس بها و التنازل عنها وفقا لشروط، و حسب هذا الاتجـــاه لا يهم أن يكون العضو متجـــدد أو غير متجدد لأن المعيـــار هو مدى ارتباط العضو باستمرار الحياة أو إنتهائها[2].

أما المشرع الجزائري نجده قد نص على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون الصحة لسنة 1990 عندما تحدث عن زرع الأعضاء ونقلها و الشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات، كما أنه فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص لخطر و ذلك في المواد 162، 163، 166، 167، 168 من قانون الصحة[3]، لكنه

1–الفقرة الأخيرة من المادة 240 مضافة و معدلة بالقانونين رقمي 155 و 156 لسنة 1997 الجريدة الرسمية العددين 23 مكرر، 23 مكرر أ في 8 جوان 1997، قانون العقوبات المصري، على الموقع: تاريخ الاضطلاع 2015/04/04، http://www.almatareed.org/vb/showthread.php?t=5044.

2– مهند صلاح فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 64.

3–القانون رقم 05–85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق **بحماية الصحة و ترقيتها** السابق الذكر

لم يتعرض للعضو المتنازل عنه بالتحديد و إنما جاء بصورة عامة كما استعمل كذلك مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات[1] لما تحدث عن جرائم الضرب و الجرح و العاهات المستديمة في المواد: 264، 265، 267، إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم و تترتب عنه المسؤولية الجنائية، و اكتفى بإدراج مترادفات و ألفاظ تؤدي نفس المعنى كما لم يوضح الفرق بين قطع أو بتر أو فصل العضو في المعنى و في العقوبة.

و نجد أن المشرع الجزائري رغم التعديلات التي أحدثها في قانون العقوبات و خاصة الذي استحدثه بموجب قانون 01/09 المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء لم يحدد تعريف هذه الأعضاء و لم يفرق حتى بين الأعضاء و مشتقاتها.

رابعا: تعريف الأعضاء البشرية في الطب الشرعي.

يعرف العضو من الناحية الطبية بأنه مجموعة من الأنسجة المتمايزة التي توم بوظيفة معينة[2] و إذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة يعرفها إنجلر بأنها: "مجموعـــة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتـــؤدي وظيفة معينة ، أما الخلية هي وحدة في المواد الحية"[3]، كما يعرف العضو كذلك بأنه: "مجموعة مؤلفة من النسيج أو عدة أنسجة مختلة تساهم في إتمام عمل محدد جيدا، مثلا القلب، العين، المعدة، عبارة عن أعضاء" وكذلك يمكننا أن نميز أجهزة عضويـــة بدورها تساهم في إتمام نفس العمل مثل جهاز الهضمـــي و التنفسي والبلعوم، ويتضمـــن جهاز الدورة الدموية أيضا و القلب و الأوعية الدموية و الدم [4] و إذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف بأنها مجموعة خلايا التي تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة، أما الخلية هي أصغر وحدة في الموالد الحية[5].

1- قانون العقوبات الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي طرأت عليه عدة تعديلات ابتداء بالأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 إلى غاية آخر تعديل بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

2- JACQUES DE LA MARE, Op.Cit, p 588.

3- J, K, INGLIS, HUMANE BIOLOGY, Third Edition, Oxford.p21

4- سمير عازال، **الموسوعة الصحية الطبية الشاملة ، الأعضاء و الأجهزة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع، دار نوبيليس، 2005، ص 10.

5-هيثم حامد المصاورة، **نقل الأعضاء البشريـــة بين الحضر و الإباحة** ، دراسة مقارنـــة، دون طبعـــة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 11.

الفرع الثاني: تصنيف الأعضاء البشرية.

من خلال تعريف الأعضاء البشريـــة كما سبق ذكره يتضح أن الأعضاء أنواع و هذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا الفرع،

أولاً: أعضاء قابلة للغرس أو الزرع.

ثانياً: أعضاء قابلة للتجديد.

ثالثاً: أعضاء قابلة للظهور.

رابعاً: أعضاء مؤثرة.

أولا. الأعضاء القابلة للزرع أو الغرس:

لقد أطلق على هذه الأعضاء مصطلحات عديدة منها زراعـــة الأعضاء و جني الأعضـــاء مع أن جني الأعضاء تداول استعماله في الثمار أقر ب من جســـم الإنســـان[1]، و يقصد بغرس[2]، أعضاء مدى إمكانية نقل العضو البشري السليم في جسم إنسان المتبرع أو المعطي إلى جسم إنسان آخر يطلق عليه اسم مستقبل أو المتلقي بحاجـــة إلى ذلك العضـــو و يقوم مقام العضو الذي أصابه المرض أو التلف أو بعبارة أخرى إدماج عنصر جديد في جسم الإنسان للمساهمة فيما تعانيه وظائف الفسيولوجية من أوجه النقص[3]، و الأعضاء البشرية منها ما هو قابل للزرع مثل الكلية الكبد، قرنية العين، القلب، نخاع العظام و الجلد من أجل عملية تجميل[4]، و منها ما هو غير قابل للـــزرع في وقتنا الحالي و هي الأعضـــاء التي يستحيل نقلها و منها ما هو غير قابل

1- محمود إبراهيم محمد مرسي، **نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 427.

2- يقصد بالغرس Transplantation هو نقل عضو سليم من جسم المتبرع سواء كان حيوانا أو كائن حي وإثباته في الجسم المستقبل ليقوم العضو المريض في أداء وظائفه، و الغرس هو استقطاع عضو من جسم أخر ليقوم بعمل العضو الأصلي للجســـد المضـــيف، و أحيانا يستعمـــل مصطلـــح الزرع بدلا من الغرس، كما أن مصطلـــح الاستقطاع مناسب أكثر لهذا المعنـــى من الجني لأنها تستعمـــل في الثمار فنقـــول نجنـــي الثمـــار، كما يطلـــق على العضـــو المغـــروس الغريسة و الغريســـة أما أن تكون عضوا كاملا كالكليـــة و الكبد والقلب أو جزء من عضو كالقرنيـــة، أو تكون نسيجا أو خلايا كما هو الحال في نقل العظام. بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، نقلا عن الدكتور محمد رشيد راغب قباني، 2009 ، ص 4،
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4673.htm

3- محمد عبد الوهاب الخولـــي، **المسؤولـــية الجنائيـــة للأطبـــاء عن استخدام الأساليـــب المستحدثـــة في الطب و الجراحة**، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دون دار النشر، 1998، ص 146.

4- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 14.

للزرع في وقتنا الحالي و هي الأعضـــاء التي يستحيل نقلها أو تحويلها كالعمود الفقري، المتانة، المعدة وغيرها فنقلها غير ممكن في الوقت الحاضر لأنه لم يثبت نجاحها في الوقت الحالي، لكن هذا لا يعني أنها لا يمكن أن تكون قابلة للغرس في المستقبل[1]، لأنه نتيجة التقدم العلمي الذي شاهده ميدان زراعة الأعضاء البشرية للغرس بعد أن كان ذلك غير ممكن في بداية دخول في ميدان الزرع الأعضاء البشرية، و لقد صنفت الأعضاء حسب قابليتها للزرع إلى عدة تصنيفات منها: الغرائس حسب التروية الدموية و تضم غرائس ذات تربية دموية مباشرة مثل القلب، و غرائس ذات تروية دموية غير مباشرة مثل الجلد وغرائس لا تحتاج إلى تروية دموية مثل القرنية[2].

و تصنف أيضا حسب علاقاتها بالجسم مستقبل إلى غرائس ذاتية حيث تأخذ الغريسة من منطقة إلى أخرى في نفس الجسم، غرائس متماثلة: و هي الغرائس بين الإخوة التوأم و تنقسم إلى:

أ . توأم متماثلين ناتجين عن تلقيح بويضتين بحيوانيين منويين و هذه الغرائس لا تحاتج إلى أدوية مثبطة للمناعة.

ب. توأم غير متماثلين ناتجين عن تلقيح بويضتين حيويين و منوين مختلفين.

ج. غرائس متباينة هي التي تؤخذ من أشخاص مختلفين من نس الجنس، و هذا النوع هو الأكثر انتشارا ويحتاج إلى العقاقير الخافضة للمناعة.

د. غرائس دخيلة أو غريبة: و هي الغرائس كذلك بنقل عضو من جسم إنســـان ميت إلى جسم إنسان حي[3]، كما قد يتم النقل من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان حي آخر[4].

1- حسني عودة زغال، المرجع السابق،ص 54.

2- مجلة اللجنة الدائمة لخدمة الإنسانية و السلام، صفحة امنح الحياة، الجمعية الوطنية لطلاب الطب، 2009، ص 3، اضطلع عليه بتاريخ 2015/04/15 على الموقع: http://www.Givealife.net/trasplant/

3- نفس المرجع السابق.

4- أمير فرج، **أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية للأطباء و المستشفيات و المهن المعاونة لهم**، المكتب العربي، الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 101.

ثانيا. أعضاء قابلة للتجدد: يقصد بالأعضاء القابلة للتجديد هي الأعضاء القابلة للاستخلاف ويعوضها الجسم تلقائيا ويمكن نقلها من جسم لآخر قصد الانتفاع بها إذا توافرت شروط نقلها[1]، إلاأن فصلها عن الجسم بصفة نهائية لا يؤدي إلى تجديدها[2]، ويمكن تقسيم الأعضاء حسب قابليتها للتجديد إلى نوعين منها ما هو قابل للتجديد أوالاستخلاف كالدم، خلايا الجلد، الرئة والكبد،والنخاع الشوكي، وإفرازات الجسم ولبن المرضعة والشعر[3]، وإذا تم نزعها لا تتأثر حياة الشخص لأنها تجدد بصفة تلقائية ومثالها الكبد أو الرئة فعند فصل جزء منها فإن باقي الأجزاء الأخرى تتوسع بحيث تستوعب مكان الجزء المفصول بينما هناك أعضاء غير قابلة للتجدد والاستخلاف كالقلب، الكلية وغيرها[4].

ثالثاً. أعضاء قابلة للظهور: و يقصد بها حسب قابليتها للظهور و هي الأعضاء التي يمكن الاستدلال عليها من خلال النظر الخارجي و تنقسم إلى قسمين: أعضاء يمكن رؤيتها وظاهرة للعيان ومثالها اليد و الأرجل و العين و الأصابع و الأنف [5] و أعضاء باطنية و هي التي لا يستدل عليها من خلال النظر الخارجي كالكلية، الرئة و بوصلات إنبات الشعر التي تقع تحت بشرة الجلد و نحوها.

رابعاً. الأعضاء المؤثرة: يقصد بالأعضاء البشرية المؤثرة تلك التي تتأثر حياة الإنسان بها واستئصالها أو نقلها يؤدي لفقدان الحياة، فهناك بعض الأعضاء استئصالها يؤدي إلى وفاة الشخص الذي شاهده ميدان زراعة الأعضاءالبشرية الوقت الحاضرجعل الكثيرمن الأعضاء قابلة وهذه الأعضاء غالبا ما تكون الأعضاء المنفردة من الجسم كالقلب والأمعاء وهناك أعضاء لا يؤدي استئصالها إلى وفاة الشخص وهي الأعضاء المزدوجة لأن العضو المتبقي يؤدي الوظيفة التي يحتاجها الإنسان كاليدين، الرجلين، العينين، الكليتين و غيرها[6].

1- جاسم على سالم الشامسي، **نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة**، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة، الإسلامية، العدد الثاني، الجزائر ، 1999 ، ص 31.

2- حسني عودة الزغال، المرجع السابق، ص 55.

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص 54.

4- علي محمد بيومي، **أضواء على نقل وزراعة الأعضاء**، دون طبعة، دون بلد النشر، دار الكتاب الحديث، 2005، ص 8.

5-حسين العصفور، بحث، **زراعة الأعضاء وجهة نظرشرعية** ، مقدم لندوة زراعة الأعضاء، الواقع و التحديات ، المستقبل،جامعة الخليج في كلية الطب 2008، http://www.Al-asfoor.org/? id485 ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2015/05/12.

6- محمود إبراهيم محمد مرسي، المرجع السابق، ص 427.

المبحث الثانـــي: مفهـــوم جريمـــة الاتجـــار بالأعضـــاء البشريـــة و حكم التصرف فيها.

إن التطورات العلمية في نطاق الطب و الجراحة و التكنولوجيا أوجدت ما يسمى «بقطع غيار مجسم واحد من الأعضاء الطبيعية و الأعضاء الصناعية » إلا أن هذا النوع الأخير يتميز بأن تكاليفه باهظة من الناحية الاقتصادية و غير ممكنة من الجانب البيداغوجي فهي عاجزة عن أداء وظيفة طبيعية لنفسها [1] الأمر الذي أدى بكبار التجار إلى التوجه إلى هذا النوع من التجارة .

المطلب الأول: مفهوم جريمـــة الاتجار بالأعضـــاء البشريـــة نشأتها و أسبـــاب ظهورها.

يعد الاتجار في البشريـــة نوعا من العبودية الحديثـــة و هي في واقع الأمر جريمـــة ضد الإنسان ذاته و امتهـــان لكرامته و آدميتـــه بصورة تفوق كونها جريمـــة ضد الدولة و المجتمـــع. [2] و لقد أصبحت تجارة الأعضاء البشرية تجارة رائجـــة للجريمـــة المنظمة لما تدره عليها من أرباح و خاصة في ظل زيادة الطلب ونقص المتبرعين[3].

1- منذر الفضل، المرجع السابق، ص .439

2- سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشـــر بين الاقتصاد الخفـــي و الاقتصاد الرسمـــي** ، مجلة الدراســـات القانونية، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، العدد الأول، 2004، ص153.

3- طلال أرفيفان عوض الشرفـــات، **جرائـــم الاتجار بالبشـــر** ، دراسة مقارنـــة، الطبعـــة الأولى، دار وائل للنشر، 2012، ص 112.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و خصائصها.

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة و خصائصها على النحو التالي:

أولاً: تعريف جريمة الاتجار.

يقصد بهذه الجريمة بأنه مصدر يقصد به البيع و الشراء بقصد الحصول على ربح و هو التجارة و إذا كان محل التجارة مشروعا كانت مشروعة كالاتجار في السلع و البضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات في بني البشر و مثله عدم جواز نقل عضو من جسم بشري مقابل ثمن من أجل الاتجار، و يحظر إنشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى الاتجار في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات تكون موضوعا لهذه الأعضاء فهذه المعاملات باطلة بطلان مطلقا.[1] و يقترح البعض بأن يكون التنازل عن بعض أعضاء الجسد بدون مقابل و أساس ذلك تعارض البيع الشراء مع كرامة الإنسان و من ثم لا يجوز أن يكون هناك مقابل مادي أو نقدي أو على شكل هدية.[2]

إن التصرف القانوني بالبيع في العضو البشري المكرر أو غيره في أثناء الحياة أو بعد الوفاة باطل لمخالفته قواعد النظام العام و الآداب العامة و أن بيع الدم البشري أو الكلية أو القرينة مثلا إنما هو عمل غير أخلاقي يرفضه الوجدان العام مهما كانت دوافعـــه، كما إباحة تجارة الأعضاء البشرية يحول الإنسان من مخلوق كرمه الله إلى سلعة تجارية تخضع لسوق العرض و الطلب و هذا مالا يجوز دينا و أخلاقاً و قانوناً.[3] هي كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حياً كان أو ميتاً يتم بمقابل منفعة أيا كانت طبيعتها سواء ماليـــة أوغيرها. وبدون احترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أوالخلية أو النسيج المنتزع.[4]

1- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 16.

2- مراد بن علي زريقات، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية و سسيولوجية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 07،
http:/www.murad-zurikat.com/security_sciences

3- نفس المرجع السابق، ص 07.

4- زهدور أشواق، المسؤولية **الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل و زرع الأعضاء البشريـــة و الاتجار بها**، مجلـــة الدراســـات الحقوقيـــة، العدد 1، منشورات مخبر حقـــوق الإنسان بين النصوص الدوليـــة و النصوص الوطنيـــة و واقعها في الجزائر، جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة ، 2014،ص 48.

و عليه فإن الاتجار بالأعضاء البشرية هي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية. و تظهر تجارة الأعضاء في عدة صور منها:

1. أن يبيع الشخص أعضاءه من تلقاء نفسه بقصد الحصول على المال دون إكراه أو احتيال بل مختاراً كأن يبيع كليته مقابل مبلغ مادي.[1]

2. أن يتم نزع أعضاء الشخص بعد موته بقصد الاتجار بأعضائه.[2]

3. أن يتم خداع الشخص أو إكراهه أو استغلال حالة ضعفه أو عدم التميز لديه بحيث يتم نزع عضو منه بقصد ب وبيعه وقد يكون ذلك بعلمه أو بدون علمه. [3]

ثانيا: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

بالرجوع إلى ما تقدم ذكره من توضيح إلى ماهية جريمة الاتجار في الأعضاء الجسدية فإننا نستطيع أن نستخلص الخصائص التالية:

1- جريمة منظمة:

يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية و الجريمة المتقنة في وصف الاتجار بالأعضاء الجسدية باعتبار المجرمين هنا تنظيم يظم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير السلع و الخدمات تعرف أنها غير قانونية لإدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات و غيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين اللذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب و أرباح لهم وهنا نحن لسنا بصدد جريمة منظمة بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم وإنما نحن بصدد تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية فهي ليست جريمة واحدة أنه يرتكبها شخص

1- طلال أرفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 114.
2- نفس المرجع السابق، ص 115.
3- نفس المرجع السابق، ص 116.

و تتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة و يقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة بداء من النشالين انتهاءاً بالأطباء و كبار التجار، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة و أوضاع متخالفة ترتب حقوق و التزامات متباينة.

2- جريمة مستحدثة:

إن الظواهر المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثـــة لارتكاب جرائم معروفة من قبل و كذلك كيفيـــة الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المتحدثة نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب و أدوات المجرمين في هذه التجارة.

3- جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية:

من المعروف أن الكثير من التقنيات العلميـــة وجدت مت أجل خدمة الإنسان و المجتمع البشري إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء و زرعها.

4- جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية:

العلاقات الاجتماعية و العلاقات الأسرية و العائلية و من شأنها خلق النزاعات و التوترات بل و الصراعات و الاقتتال بين العوائل و الأسر.

5- جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة:

في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محليا أو إقليميا بحيث إن نظام العولمة قد تلعب في تكوين التقدم العلمي في المعلومات و وسائل النقل الأمر الذي جعل بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيات و عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية.[1]

1- زهدور أشواق، نفس المرجع السابق، ص 51.

6- جريمة تعمل في ظل غياب بعض الأبنية القانونية:

آليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحـــة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي و الدولي.

7- جريمة مستترة:

ذات طابع و أبعاد خفية حيث أن هناك الكثير من الجرائم التي يصعب الكشف عنها الأمر الذي يصعب معه ظهور الإحصاءات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة.

8- جريمة ذات سلوكيات تعددت:

بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، التهريب، الغش وغيرها.

9- جريمة ذات أطراف متعددة من ناحية الجناة والضحايا.

10- جريمة ناتجـــة عن العديد من التغيرات الاجتماعيـــة و لا يمكن لسبب واحد أن يقـــف وراء ظهورها.

11- جريمة تمثل اعتداءا على حرية إرادة المجني عليه بتأثير طرق الاحتيال والخطف التي يلجأ إليها الجاني.[1]

الفرع الثاني: نشـــأة جريمـــة الاتجـــار بالأعضاء البشريـــة.

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام 1970 م و يعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء و تحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام 1997 م بينما زرع خمسة أعضاء (الكبد، البنكرياس، المعدة، الأمعاء الدقيقـــة) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامـــي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث استغرقت العملية 72 ساعة متصلة.[2]

1- مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 08.
2- نفس المرجع السابق، ص 09.

و عليه فإن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشريـــة حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجراميـــة الأخرى حيث أدى التطور التقني و العلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية و استخدام الهندسة إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البديلة[1].

الفرع الثالث: أسباب ظهور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

- من الأسباب التي أدت إلى ظهور الجريمة و انتشارها مايلي:

1 ⊣الحاجة إلى المقابل المالي أو إلى ثمن العضو الذي يتبرع به نتيجة للأوضاع الاقتصاديـــة السيئة لبعض المجتمعات مما جعل البعض يقوم ببيـــع بعض أعضائه بسبب الحاجة.[2]

2 ⊣اتساع نشاط الجريمة المنظمة في تطور هذه التجارة و نموها حيث استغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة حيث جاء في تقرير البرلمانية السويسرية الموجهة إلى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي أنه حين يدفع طالبوا الأعضاء من 100 إلى 2000 ألف دولار أمريكي لعملية الزرع يقوم واهبو الأعضاء ببيع الكلية بثمن 3000 ألف دولار.

3 ⊣إن عملية النقل بين الأشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة تتم في سرية تامة، كما لا توجد أرقام حقيقيـــة أو تحريات يمكن الاستناد إليها لتطبيق القوانيـــن على المخالفين، و في سبيل تخطي كافة المشاكل الأمنية يلجا السماسرة إلى اختيار المتطوعين للتوجه إلى الدول مثل روسيا و أوكرانيا و تركيا لإجراء الجراحة، يكون المتبرع قد لجأ وفقاً لأحكام القانون إلى المكان طوعية و اختيار منه[3].

4- زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم.

5- تعدد الأمراض وتنوعها و انتشارها.

1- مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 09.
2- نفس المرجع السابق، ص 03.
3- نفس المرجع السابق، ص 04.

6- التقدم العلمي والتقني الطبي و ما حققه من إنجازات علمية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

7- الزيادة في السكان مما أحدث انفجار سكاني في العالم.

8- عدم ارتباط المتاجرة بزمان أو مكان محدد.

9- عدم وجود أنظمة أو قوانيـــن كافية تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان أو عدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى وغياب الضبـــط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحتها.

10-عدم وجود رقابة صارمة على العاملين بمهنة الطب مما أدى إلى وجود التلاعب بهذه الأعضاء سواء بنزعها أو نقلها.

11- كثرة عدد أطفال ما يسمى بالأطفال غير الشرعيين بالإضافة إلى أطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للخطف و السرقة و بالتالي سرقة أعضائهم.

12- عدم وجـــود بدائل صناعيـــة لبعض أعضـــاء جسم الإنســـان الأمر الذي جعل من استمرار حياة بعض الناس من الصعوبة بمكان.

13- ضعف الوازع الاجتماعي و الديني و الأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع .

14- وجود بعض الاكتشافات العلمية التي تسهل عملية المتاجرة كالثلج الجاف الذي يمكن أن يحفظ الأعضاء البشرية لفترة طويلة من الزمن.[1]

1- مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 04.

المطلب الثاني: حكم بيع الأعضاء البشرية وموقف التشريعات منها.

في عملية نقل العضو البشـــري من إنسان إلى آخر يهدف الطبيـــب إلى علاج إنسان ما من مرض معين أو حتى إنقاذه من هلاك محقق، و لكن ما قد يصرح نفسه بشـــدة في هذا الصدد هو بالضـــرورة لا يدور حول مصلحـــة ذلك بقدر ما يرتبط بالأساس الذي يتم بموجبـــه الاستفادة من جسد الآخر فالتدخل الجراحي على جسد إنســـان سليم باستقطاع جزء أو عضو منه و يصرف النظر عن أي اعتبـــار آخر يصعب التسليم به أو إقراره[1].

فذهب البعض لإباحته بينما رفض آخرون و هذا ما سيتم التطرق إليه في :

الفرع الأول: الحكم الشرعي من بيع الأعضاء البشرية و موقف الفقه المدني.

في هذا الفرع سوف نتعرض للحكم الشرعي من بيع الأعضاء البشرية و موقف الفقه المدني منه.

أولا: الحكم الشرعي من بيع الأعضاء البشرية.

﴿ و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[2]

فالآية الكريمة تدل على أن **الله** سبحانـــه و تعالى كرم الآدمي و جعل له شرط و فظلا، إذ خلقه هذه الخلقـــة و اختصه بالعقل الذي هو مناط التكليـــف و سخر له سائر المخلوقات.[3]

1- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 234.

2- **القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.**

3- الحميدة السيد سليمان، **مدى مشروعيـــة التصرف في الأعضاء الآدميـــة في الشريعـــة والقانون** ، رسالة دكتـــوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2010-2011، ص 29.

و القول بجواز بيع الآدمي يتنافى مع هذا التكريم الإلهي، و السنة النبوية الشريف تدل على حرمة بيع الآدمي، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «قال الله تعالى "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.[1]

1. حكم بيع الأعضاء المتجددة (الدم، الشعر، اللبن):

لقد اختلـــف الفقهاء بشأن بيع الدم:

الرأي الأول: و هو رأي جمهور الفقهاء و يذهب أنصاره إلى القول بمنع بيع الدم، إلا إذا وجدت حالة الضـــرورة فيحل للمشتـــري دفع العوض و يكون الإثم على الآخـــذ له، و استدل أنصار هذا الرأي بالأدلة الآتية:

القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير ﴾[2].

الرأي الثاني: اتجه أنصار هذا الرأي إلى القول بجواز بيع دم للعلاج و أخذ العوض عنه معللين ذلك بأن بيع الدم لا يتنافى مع كرامة الآدمي لكنه نوع من أنواع التضامن الإنساني مادام البيع قد تم بغرض إنقاذ نفس من الهلاك و قد استدلوا بـــ:

- إن الآيات القرآنيـــة التي تنص على تحريم الدم قد أجازت تناول المحرمـــات في حالة الضرورة و من ثم يجوز أخذ المقابل عنها مادام تناولها أصبح جائز بحكم الضرورة ومنها الدم.
- إذا كان من الجائز بيع لبن الآدمية لدى جمهور الفقهاء فكذلك يجوز بيع الدم بدعوى أن كلاهما من الأعضاء المتجددة.[3]

1- **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اثم من باع حرا، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبة الجحفي، البخاري، ج1** ، دار التقوى لتراث، ص 527.

2- **القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 03.**

3- محمد بن يحي النجيمي، **تحريـــم الاتجار بالاعضاء البشريـــة في الشريعـــة الإسلاميـــة** ، ص 216، اضطلع عليه بتاريخ 2015/04/20 على الموقع: www.saaid.net/tabeb/mm/section4

حكم بيع اللبن و الشعر: لقد أجمع الفقهاء على حرمة بيع الشعر مع إمكانية الاستفـــادة منه في التزيين. أما لبن المرأة فقد أجاز جمهور الفقهاء بيعه لأنه طاهر منتفع به و لم يرد في ذلك أي تعارض مع الكرامة الإنسانية.[1]

فذهب الحنفية إلى حرمة بيع لبن المرأة لأن بيعه يتعارض مع معنى التكريـــم الذي خص الله به الإنسان.[2]

2. حكم بيع عضو من أعضاء الإنسان غير المتجددة:

لقد خلق سبحانـــه و تعالى الإنســـان فأبـــدع خلقـــه و سواه فأحســـن تسويتـــه، قال تعالى: ﴿ الذي خلقك فسواك فعدلك* في أي صورة ماشاء ركبك ﴾[3].

و هناك حقيقتان لا بد من معرفتهما:

1- أن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في الجسم الآدمي و يقوم بمهام محددة ضمن الإطار العام، و لم يخلق أي جزء فيه عبثاً أو دون هدف.

2- أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه و ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَ لَقَد كَرَمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[4]. و من ثم انبثق عن هذه الحقيقة حرمة بيع أي جزء من أجزاء الإنسان.[5]

1- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 235.

2- محمد بن يحي النجيمي، المرجع السابق، ص 217.

3- القرآن الكريم، سورة الإنفطار، الآية 7و8.

4- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

5- محمد بن يحي النجيمي، المرجع السابق، ص 218.

ثانيا: موقف الفقه المدني من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لم يتفق المشرع المدني الفرنسي و المصري على موقف موحد من الأعمال الطبية في نقل و زرع الأنسجة البشرية و لا على جواز أو تحريم التصرف القانوني بها عن طريق البيع. كما أن هناك من يرفض أساسا فكرة عمليات نقل الأعضاء البشرية لأن هذه العمليات في رأيه هي تغيير في خلق الله و قال البعض في هذا الخصوص ما يلي:

لا يمكن أن يخاطر بإنسان من أجل آخر و لا يمكن لجزء من ميت أن ينقذ حياة و ليس هناك فرد خالد و لا يمكن الاستغناء عنه في هذا العالم و يتعين ترك الحالات المرضية لتلقى مصيرها كما هو الحال بفشل العلاج.[1]

أما اتجاهات الفقه المدني بشأن بيع الأعضاء الآدمية فيمكن حصرها في اتجاهين إحداهما يجيز عقد البيع الوارد عليها و يرى أن ذلك جائز من الناحيتين الشرعية و القانونية، و ثانيهما يبطل عقد البيع الوارد على هذه الأعضاء و نرى رأي و حجج كل فريق على الشكل الأتي:

أ. المؤيدون لبيع الأعضاء.

يرى أنصار هذا الاتجاه الأول بأنه إذا كان لا يجوز بيع الإنسان و لا عظمه في مجموعة على أساس إن جسمه لا يدخل تحت الملك لأنه ليس مالا يخضع للتملك فإن عدم جواز بيع أعضاء و أجزاء الجسم يرجع إلى عدم الانتفاع بها، فيقولون: و قد يستفاد من ذلك أنه إذا أمكنه الانتفاع بها جاز بيعها.

أما الثمن فلا أثر لوجـــوده على انعقاد أو صحة عقد البيـــع لأنه مقابل العضو أو الجزء المتصرف به. ثم إن التصرف القانون ـــي ببيع العضـــو أو الجزء كالعيـــن أو الكلية و هما من الأعضـــاء المزدوجة في الجسـم لا يتنافى مع الكرامة الإنسانيـــة وإنما على العكس يتضمن معاني إنسانية إن كان بهدف انقاذ حياة مريض من الهلاك.[2]

1- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 46.
2- نفس المرجع السابق، ص 47.

هذا فوق أن بيع الآدمي لجزء من جسده كالدم و هو من الأجزاء المتجددة عند الإنسـان لا يتنافى مع حريته فمن باع عضو مزدوج لا يقوده إلى الهلاك أو جزء من بدنه كالبن أو الدم أو نسيجا منه كالجلد لا يفقد شيئا من جريت ـــه لاسيما و أن أدلة الأحكام الشرعيـــة أجازت بيع البن بموجب عقد الرضاعة و البن عند هذا الفريق المؤيد بيع الأعضاء أو الأجزاء البشرية هو (من الأعضاء الآدمية القابلة للتصرف بها). و يقولون حيث أن بيع البن جائز عند الشافعية و المالكية فإن القياس هنا جائز إذ يقيسون الدم و الأنسجة الأخرى على البن.

كما يضيف أنصار هذا الفريق بأن التصرف بالبيع أن يكون منظما بألا يترتب عن بيع العضو البشـري أية عاهة بدنية كالعجز الجزئي أو الكلي الدائم و يجب أن لا يكون هذا البيـــع بدافع الشهـــرة أي أنهم يرغبون في بقاء الدوافع على التنازل عن الأعضـــاء أو الأجزاء إنسانيـــة و نبيلة و الباعث الدافـــع على التقاعـــد هو إنقاذ حياة الآخرين و هو باعث مشروع في الالتزام المدني، بينما لا يك ـــون الأمر كذلك في تسليط الأضواء و الشهرة.

بل أن البعض من أنصار هذا الاتجاه القائل بجواز بيع الأعضاء و الأجزاء البشرية قدم اقتراحاته لتنظيم و تسهيل هذه الأعمال القانونية الطبية فاقترح على الدولة إصدار تشريـــع تذكر فيه أثمان الأجزاء الإنساني ـــة و شروط البيع (بحالتي البيع بالجملة و المفرد) لأنه يعتقد أن بيع الأعضاء حسب التسعير الجبري من الدولة لن يغير من طبيعة الإنسان و لن يهدر كرامة الآدمي و حيث أن محل العقد هو مشروع فلا معنى للتفرقة عنده بين بيع و التبرع.

و يضيف البعض قائلا في أنه لا ضير أساسا من قبول فكرة البيع الواردة على الأعضاء و الأجزاء البشريـــة و أنه في سبيل تطويع النفس البشرية نحو التضامن يمكن البدء بأن يكون المقابل في صورة وثيقـــة تأمين على الحياة لمصلح ـــة المتنازل و أولاده، فعند أن العوض أو الثمن النقـدي يمكن أن يكون كمقابل العضـــو أو الجزء المتنـــازل عنه.[1]

1- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 47.

أما عن الجثة، فإن البعض يذهب قائلا إلى جواز بيعها فالبيع جائز على أجزاء الإنسان الحي أو جثة الإنسان الميت لأن من يملك الإيصاد يملك التصرف بمقابل و أن الباعث الدافع الرئيسي هو خدمة الناس و العلم و ما المقابل إلا مسألة ثانوية، إلا أن صاحب هذا الرأي يعترف في أنه لن يجد إلا قلة من المؤيدين لرأيه.

2. المعارضون لبيع الأعضاء.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقد البيع الوارد على الأعضاء البشرية أو أجزائها أو الجثـــة باطل حتى ضمن الضوابـــط القانونيـــة الموضوعيـــة من أنصار الاتجـــاه الأول فالبيـــع عندهم غير جائز بصورة مطلقـــة لأن محل الحقوق هي الأموال و ليس الأشياء فالشيء لا يصلح محلا للعقد ما لم يكن من الأموال المنقولة و أن جسد الإنسان و أعضاءه ليست مالا حتى يصلح للتعامل فقد كرم الخالق الإنسان و لم يعامله معاملة الأموال ثم أن لبن الآدمية ليس مالا منقولا لأن لحم بني آدم حرام و الألبان تابعة للحوم و إذا جاز الانتفاع بها لتغذية الطفل فهذا استثناء لا يقاس عليه.

و يذكر جانب من الفقه في العراق أن "شراء عضو إنسان عند الاختبار أمر غير جائز و ذلك لأن كثيرا من الفقهاء كأبي حنيفة و مالك و أحمد في رواية و بعض أصحاب الشافعي قد ذهبوا إلى عدم جواز بيع لبن المرأة و شعر الإنسان" ثم يضيف متسائلا هل يمكن القول بجواز البيع عند الاضطرار؟ فيجيب قائلا: "الذي يبدوا لي أنه يرخص له بالشراء مع قولنا بعدم جواز البيع و نظير ذلك مسألة بيع المصحف عند بعض الفقهاء".

لقد أوجب الحنابلـــة أن يكون البيع مالا و هو ما فيه منفعـــة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فيجوز بيع حيوان و عقار و أن كره الإمام أحمد بن حنبل بيع بعض الحيوانات و حرم بيع المصحف و لزم بذله لمن احتاج إلى القـــراءة و لا يصح بيع الدم و الخنزيـــر و الحشرات كما لا يصح بيع الحر و لا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها و تملكها.[1]

1- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 50.

أما في الفقه المدني الفرنسي الحديث فإن من أبرز الآراء الرافضـــة لبيع الأعضاء البشرية رأي الأستاذ "سافاتيه" "Savatier" إذا قال مايلي: " أن جسد الإنسان ليس محلا للتجارة و لا محلا للبيع بالتجزئة فالقيم الإنسانية تسمو على المال و لما كان الحب أسمى هذه القيم، فإن الإنسان يمكن أن يتنازل عن جزء من جسمه لشخص آخر بدافع الحب و ليس المال." و ذهب إلى هذا الاتجاه كثير من الفقهاء و الشراح والتشريعات الأجنبية و العربية.

فالاتجاه العام في الفقه المدنـــي الفرنســـي يذهب إلى بطلان أي اتفاق يتعارض و حق الإنسان في تكامل جسده و يعتبـــرون ذلك باطلا لمخالفتـــه قواعد النظـــام العـــام و يقع باطلا كل اتفـــاق يتعارض و سلامـــة الإنســـان و حياتـــه و منها بيع الأعضاء البشريـــــة أو الإعفاء من المسؤوليـــــة أو التخفيـــــف منهـــا إذا كان الاتفاق مستهدفـــا الإعفاء من الخطـــأ العمـــد أو الخطأ الجسيـــم فيـــرى الأستـــــاذ "ديموج": (يعتبر باطـــلا كل اتفاق يتعارض مع سلامـــة الإنســـان و حياتـــه) و قد أقر هذا المبـــدأ الفقهـــاء (بلانيول) و ربيرو ايسمان.[1]

1- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 51.

ثالثا: موقف التشريعات الوضعية منها.

تجسد من خلال موقف المنظمات الإقليمية و الدولية ما يلي:

1 - موقف المنظمات الإقليمية و الدولية المعنية في مجال مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لم تدخر المنظمات و الجمعيات الدولية و الإقليمية المعنية، جهداً في إصدار القرارات و التوصيات التي تؤكد على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان و حرمة كيانه الجسدي إضفاء صبغة العمل الخيري على هذه الممارسات الطبية الحديثة في هذا المجال، و المناداة بضرورة درء أي شبهة اتجار بالأعضاء.

هذا و لقد تواترت إدانة هذه المنظمات و الجمعيات وحظرها لفكرة وجود مقابل مادي في عمليات نقل و زراعة الأعضاء، و كذا التوصية بحظر أي إعلانات تنطوي على صبغة تجارية تدعو إلى التبرع بالأعضاء البشرية.

- في عام 1970 قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية أنه" لا يجوز ومحظور على المانح تلقي أي تعويض مادي، ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف، و يسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي، أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث".

- وفي عام 1985 أصدر مجلس جمعية زراعة الأعضاء توصياته بضرورة أن تكون عمليات نقل الأعضاء مبنية على أسس إنسانية محضة وعلى ذلك فلا يجوز أن يتلقى المانح أي مقابل مادي لقاء العضو المتبرع به وأوصى المجلس كذلك بضرورة حظر الإعلانات ذات الصبغة التجارية الخاصة على التبرع بالأعضاء مقابل مالي، وفرضت الجمعية في قرارها الصادر في هذا الشأن نوعاً من الجزاء التأديبي على أعضائها من الأطباء الذين ثبت اشتراكهم في إجراء عملية نقل وزراعة عضو ذات صبغة تجارية، ويتمثل هذا الجزاء في حرمان الطبيب المشارك في هذا النوع من العمليات من عضوية المنظمة.[1]

1- سالم إبراهيم بن احمد النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، الطبعة الأولى، شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر، 2012، ص 118.

- و من ناحية أخرى أصدرت الجمعية الطبية العلمية توصياتها بحظر الاتجار بالأعضاء البشرية و ذلك في اجتماعها السابع و الثلاثين الذي عقد في 1985 في بروكسل، و كذلك في اجتماعها التاسع والثلاثين عام 1987 في مدريد حيث جاءت التوصيات الصادرة عن الاجتماعين في مجملهما مؤكدة على مبدأ مجانية نقل الأعضاء فيما بين الأحياء، و كذلك حماية شعوب الدول النامية و الذين تشكل أجساد فقرائهم أحد الموارد الرئيسية للحصول على الأعضاء و بوجه خاص الكلى التي يتم نقلها إلى بعض دول العالم المتقدمة لزراعتها لطائفة الأثرياء من المرضى و هذه التوصية تشكل اعترافاً بوجود اتجار منظم بالأعضاء البشرية عابر للحدود الوطنية.[1]

- و في عام 1986 م أصدرت الجمعية الأوروبية لزراعة الكلى قراراً تضمن في فقرته الأولى أنه من غير المقبول و من المنافي للأخلاق ومبادئ مهنة الطب القيام بتشجيع الأشخاص على التبرع بالأعضاء عن طريق الضغط عليهم و إغوائهم بالوسائل المادية، و قد جاء في الفقرة الرابعة من هذا القرار أنه يجب على الأطباء المشاركين كافة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء أن يستوثقوا من عدم وجود مقابل مادي لقاء قيام المانح بالموافقة على نقل عضو من جسمه، حيث لا يجوز لهؤلاء الأطباء المشاركة في إجراء هذه العمليات طالما كانت تنطوي على بواعث مادية.[2]

كما أقر مجلس الفقه الإسلامـــي في جدة سنة 1988 عمليات زرع الأعضاء البشريـــة و الحكم الشرعي منها إلا أنه اشترط أن يتم نقل الأعضاء ليس عن طريق البيع للأعضاء فجاء عن المجلس في إحدى قراراته مايلي « إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما، أما بذل المال المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عن الضرورة أو مكافأة و تكريماً فمحل اجتهاد و نظر»[3]

1- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 46.
2- مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 10.
3- منذر الفضل المرجع السابق، ص 59.

2 – موقف لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية للأمم المتحدة في مجال مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد طرح هذا الموضوع على مستوى منظمة الأمم المتحدة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، حيث دعا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره 19/1994 المؤتمر التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري و دعا المؤتمر أيضاً إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية على منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ومن بينها الاتجار المنظم بالأعضاء البشرية .[1]

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الأجنبية من بيع الأعضاء.

المشرع الفرنسي: لقد نص المشرع الفرنسي على مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء و ذلك في القانون 653 لسنة 1994 و الخاص باحترام الجسد البشري، و قد قررت عقوبات جنائية عند مخالفة هذا المبدأ. و ينص المشرع على وجود أي مقابل لقاء التبرع بالأعضاء البشرية يكون قد أوقف التجارة في الأعضاء البشرية.[2]

المشرع الانجليزي: تدخل المشرع الانجليز ي لتنظيم عمليات نقل و زرع الأعضاء بتاريخ 28 جويلية لسنة 1989 جرم كافة المعاملات التجارية في الأعضاء البشرية.[3]

1– مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 10.

2– منذر الفضل، المرجع السابق، ص 62.

3– حميدة السيد سليمان، نفس المرجع السابق، ص 15.

المشرع البلجيكـــي: صدر قانـــون بشـــأن استئصال و زراعـــة الأعضـــاء بتاريـــخ 12 جوان 1987 م و نص في المادة 4 منه أنه ممنوع استخدامها لتحقيـــق كسب مادي و أن المملكة من حقها وضع قوانيـــن بخصوص تعويض المتبرعيـــن الأحيـــاء على نفقة الدولة أو منظمات التأميـــن الاجتماعي و ذلك لتغطيـــة تكاليف فقـــدان الدخل الناتج عن التبرع بالعضو.

المشرع البولوني : صدر قانـــون الصحة العامـــة لسنة 1987 و منه تجارة الأعضـــاء و الأنسجـــة و السوائل الجسديـــة على الرغم من أنه قد أجاز ذلك التبـــادل لأهـــداف علاجية.

المشرع الكولومبي: حظر قانون رقم 83 الصادر في 20 ديسمبر 1988 أن تكون هبة نقل الأعضاء و الأجزاء التشريحية من أجل زراعتها بهدف الكسب المادي.

المشرع الكوستاريكي: حظر القانون الصادر في 20 أوت سنة 1974 بشأن زراعة الأعضاء البشرية أي مقابل أو تعويض الأعضاء، أو المواد التشريحية المستأصلة من أجل العلاج الطبي أو لأغراض البحث العلمي.

المشرع الكوبي: ينص القانـــون رقم 41 الصادر في 13 جويلية 1984 في شأن الصحة العامـــة على التبرع بالأعضاء أو الدم أو أية أنسجة أخرى يشكل عملا إنسانيا و تنص المادة 139 من مرسوم فبراير 1988 على أن التبـــرع بالأعضـــاء أو الدم أو الأنسجـــة سوف يعتبر عملا مجانيـــا و تطوعيا للواهب أو لممثلـــه من أجل تحقيـــق أهداف إنسانيـــة.[1]

1- حميدة السيد سليمان، نفس المرجع السابق، ص 17.

المشرع الفنزويلي: صدر قانون بشأن زراعة الأعضاء البشرية و المواد التشريحية في 14 جويلية 1982 و نص في المادة السادسة منه على عقاب الوسطاء المبتغين للربح في الحصول على الأعضاء أو المواد التشريحية المخصصة للأغراض الطبية بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين 4 إلى 8 سنوات.[1]

المشرع الايطالي: المادة 5 من القانون المدني الايطالي منعت القيام بأي عمل يمس بسلامة الحياة و البدن لتعارضه مع مبدأ التكامل الجسدي إذا كان ينجم عن ذلك نتائج لا يمكن تداركها، و قد أوجب المشرع الايطالي أن يكون التنازل من الأجنبي عن عضو من جسده بدون مقابل.[2]

الفرع الثالث: حكم بيع الأعضاء في بعض القوانين العربية.

المشرع السوري: صدر مرسوم رقم 204 لسنة 1963 و الخاص باستثناء بنك العيون ثم نظم المشرع السوري نقل الأعضاء بالقانون رقم 31 لسنة 1972 وفقا لهذا القانون كما يمنع التبرع من غير الأقارب لمنع التجارة. و حضرت المادة 2 من هذا القانون هبة الأعضاء بمقابل من أي نوع كان.

و وفقا لهذا القانون المتعلق بنقل الأعضاء فإن المشرع قد أجاز التبرع من غير الأقارب هذا الأخير قد فتح المجال لبيع الأعضاء مع العلم بأن القانون رقم 30 لسنة 2003 يعاقب على الاتجار بالأعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة و بالغرامة من 50 إلى 100 ألف ليرة سورية.[3]

1- حميدة السيد، نفس المرجع السابق، ص 19.

2- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 43.

3- نفس المرجع السابق، ص 65.

المشرع الكويتي: صدر قانون رقم 8 لسنة 1983 في شأن عملية زرع الكلى ثم صدر المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1987 و نص في المادة 8 على أنه لا يجوز أن تكون الأعضاء محلا للبيع أو الشراء بأية صورة و لا أن تكون مقابل أي مكافأة.

المشرع المصري: أصدر المشرع المصري القانون رقم 5 لسنة 2010 الذي تنص المادة السادسة منه على أنه « يحضر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته ».[1]

المشرع القطري: نص القانون الصادر في 05 نوفمبر 1998 في مادته التاسعة على أنه لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شرائها بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مبالغ مالية عنها و يحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك.

المشرع الإماراتي: نص القانون الإماراتي رقم 15 لسنة 1993 على وجوب أن يكون التصرف تبرعيا فقد نصت المادة 8 من قانون نقل و زراعة الأعضاء على أنه يحظر بيع و شراء أعضاء الجسم بأي وسيلة كانت أو تقاضي مقابل نقدي عنها و حظر على الطبيب المختص إجراء العملية عند علمه بذلك.[2]

1- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 65.

2- حميدة السيد سليمان، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري و الإستراتجية المقترحة لمكافحتها.

لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث بينا في المبحث الأول تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، و إستراتيجية مكافحتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية.

جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو بدون موافقته، أو التستر على وجود هذه الأفعال وسأوزع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم بمقابل أو منفعة.

سنتعرض لبيان عناصر السلوك الإجرامي المكون لفعل الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمنفعة ضمن فرع أول و مكانة الركن المعنوي و القصد الإجرامي لهذه الجريمة ضمن فرع ثان.

الفرع الأول: جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة.

نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائـــه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها.

و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص».[1]

1- المادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01 الصادر في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 15 صادرة سنة 2009.

و في المـــادة 303 مكرر 18: « يعاقـــب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجـــة أو خلايا أو جمع مواد من جســـم شخص مقابل دفع مبلغ مالـــي أو أية منفعـــة أخرى مهما كانت طبيعتها.[1]

و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص».

أولا: السلوك الإجرامي.

تقوم جريمة الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيـــج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر الآتية:

1- صفة الجاني:

لم تحدد المادتان المذكورتان أعلاه صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الانتـــزاع فقد يكون شخصا طبيعيا كالمريض الذي يهمه اقتطاع عضـــو أو نسيج من شخص ما ليحل محل العضو التالف من جسمه أو تزويده بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفائه أو سمسارا يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نـــسيج أو خلايا لجسمه وبين من يملك هذا العضو أو النسيج سواء كان مالكا له ينتفع بها جسمـــه أو مستشفى تتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية وجدت لديها لأسباب مشروعة كالتبرع.

أو قد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع لها، كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو النشر ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين، أو التسهيل لنجاح عملية الاقتطاع، بأن تكون لديه من المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة بمثل هذه المعدات ما يضمن صلاح العضو أو النسيج المقتطع إلى الغاية المرجوة، و لا يهم في قيام مسؤوليـــة الوسيط الجزائيـــة أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل، باقتناع منه أو بباعث نبيل، كأن يكون من الدعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية و زرعها، أو مشفقا على المريض المحتاج إلى العضو أو النسيج

1- المادة 303 مكرر 18 من القانون 09-01 الصادر في 25 فبراير 2009 السابق الذكر

أو الخلايا، فالمجرَم في فعله هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادة 303 مكرر16 و 18.

و الوسيط في الجريمة ليس شريكا فيها حتى تسري عليه أحكام الشريك في العقاب[1]، بل هو فاعل أصلي يعامل معاملة من يحصل على عضو من جسم إنسان بمقابل.

2 - فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما:

ينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشـــروع فيهما على العضـــو أو النسيـــج و مفهوم هذين المصطلحين أن العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف كالقلب والكبد والكلى، أم النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، و التي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي و العصبي و ليس لرضاء الشخص المأخـــوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائية للآخذ أو المنتزع، ولا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال معين على تملك الشخص لجسده، فرضاء المجني عليه وتسليمه ماله في جريمة السرقة ينفي قيامها،أما جسد الإنسان فلا يملك الشخص حق التصرف فيه، و إن كان يملك حق الانتفاع، و بناء عليه، فإنه لا يجوز أن يكون الجسم محلا لأي اتفاق إلا من أجل غرض صيانته أو حفظه[2]، و يعد المساس به انتهاكا لحرمة أو معصومية الكيان الجسدي للإنسان، وتحقيقا لذلك كانت حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع فيها الفرد والمجتمع على السواء[3]، ويقوم الشروع في فعل الحصول أو انتزاع عضو أو نسيج بالبدء في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.

1– فرقاق معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 10، جوان 2013، على الموقع: fergagunivmosta@yahoo.fr

2–الفقرة الأولى من المادة 161 من قانون 05 - 85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.السابق الذكر

2 –سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص68 .

3 - المقابل أو المنفعة:

يعتبر امتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة والمركز الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل، فلجسم الإنسان من القيمة و الكرامة ما يمنع عليه أن يبـــاع أو يشترى، وإذا تم أن كان محلا للبيع أو الشراء، فإن هناك مفاسد جمة تلحق بالنوع الإنساني، و تهدر القيمة و الكرامة الإنسانية، و يزداد الإكراه والقسر و الجبر و استغلال الفقراء، ويصير لهذه التجارة غير القانونية عصابات متخصصة سواء أكانوا أطباء أم سماسرة أم بعض المستشفيات الخاصة.

و يكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من أعضاء بشرية محلا للتجريم، و لو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فإن هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام و الآداب العامة.

من أجل ذلك جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أي منفعة، مهما كانت طبيعة هذه المنفعة، فالمقابل المالي قد يكون مالا منقولا أو عقارا أو أي منفعة مالية، ليحصل توافق تشريعي بين قانون العقوبات في المادتين المذكورتين أعلاه و بين الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، التي جاء نصها: « و لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية».[1]

و يعد عدم جـــواز التنازل عن العضو بمقابل مادي محل أخذ أغلبية تشريعات العالم به، و يكاد الإجماع ينعقد حول امتناع هذا المقابل أو تلك المنفعة.

كما يمكن أن تكون المنفعة غير مالية، كنشر اسم وصورة صاحب العضو المنقول منه في وسائل الإعلام، أو لع عليه أوصاف الأبطال والمضحين. على أن احتواء المادتين على كلمة «مقابل» يدل صراحة على أن المجرَم هو أن الحصـــول على العضو

1- الفقرة الأولـــى من المـــادة 161 من قانون 05 - 85 المـــؤرخ في 16 فبراير 1985 **المتعلق بحمايـــة الصحـــة و ترقيتها** السابق الذكر

أو نسيج أو أي جزء من الجســد ما كان ليكون لولا وجود هذا المقابل المالـــي أو أي منفعة أخرى، فشرط الحصـــول على العضو هو المال، سواء كان هذا الاشتـــراط صريحا أو ضمنيا.

و إذا لم يوجد هذا الاشتراط، كانت عملية اقتطاع عضو أو جزء من الجسد مباحة متى توفرت موافقة صاحب الجســد، لتبقى ساحة التبرع خالية من منع قانوني ولا يمسها أي تجريم، و لو أهدى المتبرع له للمتبرع من الهدايا ذات القيمـــة الماليـــة أو المعنوية على أن يكون هذا التبرع مشروطا ببعض الشروط الصحية و القانونية التي سيتم ذكرها عند الحديث عن الجريمة الثانية.

ثانياً: القصد الجنائي.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عمدية بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب عليه، فالعامد هو من يحصل على عضو أو جزء من جسم الإنسان بمقابل أو دون رضاه، سواء قام بالفعل المنهي عنه من أجل الاتجار في الأعضاء الحاصل عليها أو المستولي عليها دون موافقة أصحابها.

ثم إن الغالب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنها تقترن بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب والاحتيال مما يجعل القصد الجنائي أكثر وضوحا[1] و تأكيدا على عمد الجاني.

الفرع الثاني: جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه.

نصت المادة 303 مكرر 17 على أنه « يعاقب بالحبس..... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به.

و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

1- مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 114.

كما نصت المادة 303 مكرر 19 على أنه: « يعاقب ..... كل من ينتـــزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

تقوم هذه الجريمة على الاعتداء على رضاء صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه، أو زرعه في جسد إنسان آخر، والجسد قد يكون لحي أو ميت متى أفادت الأجزاء التي تكونه جسد من هو بحاجة إلى هذه الأجزاء.

أولاً: رضاء المتبرع.

إذا كان رضاء المريض- في الأعمال الطبية التقليدية- شرطا لازما لإباحة الأعمال الطبية على جسده بقصد العلاج، فإن هذا الرضاء في مجال زرع الأعضاء يعد ضروريا وحيويا لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها المريض في المستقبل، ولرضاء المتبرع خصائص ينبغي توافرها حتى يكون منتجا لآثاره و منها:

1 - تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة.

يأتي هذا التبصير في مقدمة الشروط التي ينبغي أن تتحقق لصحة رضاء المتبرع،لأن ما يدعو إليه المنطق أن الموافق على أمر ينبغي أن يكون على بينة من نتائج هذه الموافقة، و هي في مجال نقل الأعضاء أدعى لأن يكون المتبرع بصيرا بكافة الأخطار المحتملة التي يمكن أن تسببها عملية الانتزاع، صرحت بهذا الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون05 - 85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلـــق بحمايـــة الصحة و ترقيتها[1] بنصها: « و لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملـــة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع ...» سواء ما تعلـــق منها

1- المادة 162 من قانون85-05 مؤرخ في 16 فبراير1985 متعلق **بحماية الصحة و ترقيتها**، السابق الذكر

بالنتائج المحتملة للاستئصال التي قد تؤثر على صحته أو نفسه أو أسرته أو مهنته، وأي إخفاء للنتائج الخطيرة والمتوقعة لعملية الاستقطاع يقع على عاتق الطبيب، باعتبار أن هذا الإخفاء خطأ طبي مستوجب للمسؤولية، وغاية ذلك هو الحصول على الرضاء المستنير.

وأساس هذا الالتزام من الطبيب هو احترام الحرية الشخصية للإنسان و حقه على جسمه فهو وحده الذي يملك المفاضلة بين المزايا التي ستعود عليه من التدخل الجراحـــي والمساس بجسمه و بين المخاطر التي تترتب على ذلك.

2 - شكل الرضا:

قد أجمعت التشريعات القانونية على أهمية تبصير المتبرع بكافة النتائج المترتبة على عمليات الاستقطاع وأن يكون رضاء المتبرع كتابة نظرا لما تنطوي عليه هذه العمليات من خطورة، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 162 من نفس القانون:

« وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضاءه و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة» وليس في هذا النص ما يفيد أن للكتابة صورة معينـــة تفرغ فيها، فقد تكون بخط اليد أو مطبوعـــة أومكتوبة على الآلة الكاتبة، بشرط أن يشهد على صحة الكتابة شاهدان اثنان.

و من فوائد اشتراط الكتابة توفير المزيد من الحماية للمعطي نظرا لما تنطوي عليه عملية الاستقطاع من خطورة بالنسبـــة له، كما يعطي للمتبـــرع فرصة للتفكيـــر و التروي، بما يكفل حمايته من التعرض لأي ضغط أو إكراه، كما تضمن الكتابة للطبيب حماية من أي مسؤولية مدنية كانت أو جنائية يمكن أن يتعرض لها[1].

1- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 132.

3 - أهلية المتبرع:

إذا كان الرضا المتبع الذي ينتج آثاره هو ذلك الرضا المستنير الحر، فإنه لن يتحقق في ناقص الأهلية أو عديمها، و مما تحرص التشريعات عليه في مجال نقل الأعضاء البشرية هو إحاطة القصر و من في حكمهم بحماية أجسادهم ولو من أولياء أمورهم، ومن هاته التشريعات قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري في المادة 163 التي تمنع انتزاع الأعضاء من القصر والراشدين غير المميزين، كما تمنع الانتزاع من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل. و مما يفهم من المـــادة عدم جواز إخضاع جسم القاصر و من في حكمه لأي عمليـــة استقطاع أو الشروع فيها، سواء أكان المريض قريبا له أم أجنبيا عنه، وقد أباح التشريع الفرنسي عملية الاستقطاع بشروط معينة في القانون رقم 1181 الصادر في 22 ديسمبر1976.

و أولى هذه الشروط بالذكر أن التنازل عن عضو من أعضاء القاصر لا يكون إلا لشقيقه أو شقيقته، و ضرورة توافر رضا الممثل القانوني للقاصر وإجازة لجنة من الخبراء هذا الاستقطاع بعد سماع رأي القاصر إن كان قادرا على التعبير عن نفسه[1].

4 - أن يكون الرضاء حرا:

يرى بعض الفقه أن يكون الرضاء حرا، صادرا عن شخص يتمتع بملكات عقلية و نفسية سليمة، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المتبرع من شأنه أن يعيب رضاءه و يجب أن يستمر هذا الرضاء حتى لحظة الاستئصال، فقد جاء في آخر الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري « و يستطيع المتبرع[1]في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة» ما يجعل هذا النص في صالح المتبرع الذي لا يتحمل أي مسؤولية من جانبه[2].

1- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 131.
2- نفس المرجع السابق، ص 132.

ثانياً: ضوابط استقطاع الأعضاء من جثة ميت.

للفرد حق التوصية باستئصال بعض أعضاء أو أنسجة جثته قصد نقلها إلى شخص آخر على قيد الحياة، أو الاعتراض عن أي مساس بجثته، و إذا لم يظهر من المتوفى رأي في هذا الأمر، فهل يمكن لأقاربه التصرف في جثته؟

1 - شكل التعبير عن إرادة المتوفى.

صرحت المادة 164 في فقرتها الثانية أنه «يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعني، و هو على قيد الحياة...» لكن هذا الانتزاع لا يكون إلا بعد التثبت والإثبات الطبي و الشرعي للوفاة بحسب المقاييس العلمية التي يحددها وزير الصحة.

1- و عليه فإن التوصيـــة بالتصرف في جثة الشخص لا يكون إلا من إرادة حرة وأهلية تامة يعي صاحبها مقاصد هذا التبرع بعضو أو نسيج من جسده وغالبا ما تكون لإنقاذ المرضى، شريطـــة ألا يعيق هذا الإجراء عمليـــة التشريح الطبي طبقاً لنص المادة 165 من نفس القانون.

فقد تكون جثة شخص محل طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي و هنا تقدم مصلحة التشريح على انتزاع العضو، من أجل كشف أسباب الوفاة مثلا، فقد تكون جريمة قتل أو تسميم أو تأثير وباء من الأوبئة أو فعل انتحار، و عليه فإن المشرع الجزائري قد جعل الغرض العلمي للاستقطاع من جثث الموتى مقدما على الغرض العلاجي لهذا الاستقطاع.

و قد يكون التعبير عن إرادة المتوفى بالاعتراض عن أي مساس بجسده بعد مماته و لو كانت الغاية هي الزرع في جسد آخر، على أن المادة 165 اشترطت أن يكون هذا الرفض كتابيا، تأكيدا لمبدأ احترم حرية الشخص وحقه على جسمه ولو بعد مماته.[1] يدخل ضمن هذا ضرورة الحصـــول على الموافقة الحرة و المستنيرة لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع.[2]

1- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

2- زهدور أشواق، المرجع السابق،ص 58.

2- ضرورة الحصول على موافقة الأسرة.

قد يموت الشخص و لا يقرر التصرف في جثته، ولا يعد هذا السكوت من الشخص المتوفى مبررا للطبيب باستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين حسب هذا الترتيب الأولـــــي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي وهذا حسب نص المادة 164 الفقرة الثانية و الثالثة من قانون حماية الصحة وترقيتها ولم يقيد هذا النص موافقة الأسرة بالكتابة، بل أطلق شكل الموافقة لتكون شفاهة أو ما يدل على معنى الموافقة و ما إعطاء الأسرة الإذن باستقطاع جزء من جثة ميتهم إلا تأكيدا على حق معنوي له أساس بصلة الدم و القرابة التي تربط جميع أفراد الأسرة.

3- القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك.

نصت المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: « لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، و لا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة. تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل ألاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع و تأذن بإجراء العملية.

يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة الطبية و طبيب شرعي و تدون خلاصاتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالـــة الإقدام على انتـــزاع أنسجـــة أو أعضاء من أشخاص متوفين.[1]

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات و للأطباء وللدولة نفسها، فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات و لو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة، تتحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، و لكانت الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية.

1- المادة 167 من قانون 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق **بحماية الصحة و ترقيتها** ج.ر العد 08 الصـــادرة بتاريخ 17-02-1985 معدل و متمم بالقانـــون 17/90 مـــؤرخ في 1990/06/31، ج.ر عدد 35 بتاريخ 15-08-90.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الحصول أو انتزاع عضو من أو نسيج أو أي جزء من جسده دون موافقة صاحبه إن كان حيا أو من أسرته إن كان ميتا، فيتحقق بانصراف إرادة الفاعل السليمة إلى هذا الاستقطاع مع علمه بالجريمة التي أقدم عليها و النهي الواضح من المشرع ، و بهذا يقوم قصده الإجرامي المستوجب للمتابعة و الجزاء المرصود لمجابهة هذا النوع من الجرائم، و لردع الجناة المرتكبين لها.[1]

الفرع الثالث: جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تنص المادة 303 مكرر 25 من نفس القانون أن « كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، و لو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

يؤخذ من هذا لنص أن لهذه الجريمة ركنين: مادي و معنوي.

أولاً: الركن المادي لهذه الجريمة.

يقوم الركن المادي لهذه الجرائم على العناصر الآتية:

1- **صفة الجاني:** لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بدليل استعماله للفظ العموم «كل من علم» شرط أن يكون قد تناهى إلى علمه ارتكاب الجريمة - محل الدراسة - بأي طريقة كانت، سواء سهلت وظيفة الشخص معرفـــة ارتكاب الجريمة، كأن يكون طبيبا أو جراحا أو قائما بمهمة التمريض، أو لم يكن للوظيفـــة دخل في علم الشخص بوقوع الجريمـــة، كزوجة طبيب، أو صاحب متجر ما.

1- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

و يكون الشخص مسؤولا جزائيا، و لو كان ملزما بالسر المهني مادام المشرع قد ألزمه بالتبليغ، كالأطباء، الجراحون الصيادلة، القابلات، الموظفون العموميون، القضاة الأشخاص المساهمون في التحري والتحقيق، المحامون، الموثقون و المترجمون الرسميون، فقد أناط المشرع الجزائري بهؤلاء واجب كتمان السر في القوانين الأساسية بهم أو التي تنظم مهنتهم.

2 - ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء أكانت حصولا عن عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقته، ومعنى ارتكاب الجريمة أن تكون تامة، و معنى هذا أن الشروع لا يكفي في ارتكاب الجريمة لقيام جريمة عدم التبليغ، فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع، فإنه لا سبيل إلى مساءلته جزائيا، عكس ما قام به المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية في المادة 181 من قانون العقوبات التي جرمت عدم الإبلاغ عن الشروع في جناية أو وقوعها فعلا.

و بناء على ما تقدم، كان من الأجدر بالمشرع الجزائري لو أضاف عبارة « أو شرع فيها» بعد ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ليتسنى للسلطات المختصة حماية ضحايا الجريمة من الضعفاء و القصر و من في حكمهم، مع العلم بأنه لو استقطع عضو من جسد شخص فإن ضررا بالغا يلحق بالمستقطع منه و لو أمكن استرجاع العضو وإعادة زرعه فيه مرة أخرى.[1]

3- الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة فورا.

تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب ألزمه به المشرع، متعمدا عدم إخبار السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات قضائية و مصالح الضبطية القضائية، أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى و غيرها.

1 – معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 133.

و قد ألزم المشرع الجزائـــري المبلغ بميعاد معيـــن أشارت إليه لفظة « فورا» التي تعني عدم التاريخي في التبليـــغ لئلا يفوت السلطات فرصـــة الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها، أو الوقوف على العصابات التي تقتات على أعضاء و أنسجة بشرية، و يبقى للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ و عدم التراخي فيه.

ثانياً: الركن المعنوي.

يقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على العلم والإرادة، على علم الشخص بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، و إرادته الحرة في التستر على ارتكاب هذه الجريمة ولو لم يكن مساهما فيها، و بمفهوم المخالفة، فلو لم يعلم بارتكاب الجريمة سواء كان من جملة الطاقم الطبي العامل في المستشفى أو عضوا في إدارته، أو كان متعرضا لإكراه أو كانت إرادته معيبة، لم تقم جريمة عدم التبليغ في شأنه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

يمكن القول إن المشرع الجزائري رصد لمجابهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية عقوبات صارمة متعددة، و لم يتساهل مع مرتكبي هاته الجرائم، سواء أكان الشخص المرتكب لهذه الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. لذلك سيتم معرفة العقوبة و أنواعها للشخصين في فرعين اثنين:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

سيتم التطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الجرائم التي سبق الحديث عنها، بدءا بالعقوبات الأصلية و حالات التشديد و الأعذار القانونية، انتهاءا بالعقوبات التكميلية التي تضمنتها مواد قسم الاتجار بالأعضاء البشرية في فرعين اثنين.

أولاً: العقوبات الأصلية وحالات التشديد والأعذار القانونية.

بينت المواد المذكورة أعلاه العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية التي تطبق على المدان بهذه الجنحة، سواء أكان فاعلا أم وسيطا أتم جريمته أم شرع فيها.

1- العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 303 من قانون العقوبات وهذا كما يلي: (من مكرر 16 إلى مكرر 25)

أ -عقوبة جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج.

ب - عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يلاحظ أن العقوبة التي رصدها المشرع لجنحة الحصول على العضو مغلظة على جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، و لعل السبب يرجع إلى أن الحصول على العضو من جسم شخص فيه إلحاق ضرر أكبر من الضرر الذي يلحق بنزع نسيج أو خلايا مادامت هذه متجددة في جسم الإنسان، عكس العضو الذي لا يكون يخلفه عضو طبيعي مثله.

ج - عقوبة جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

د- عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

ه -عقوبة جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

على أن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة بشرط أن لا تكون الجريمة ضد قاصر لم يبلغ الثالثة عشر سنة.[2]

1-المادة 16 مكرر إلى25 مكرر من قانون 09-01 **المتضمن قانون العقوبات** السابق الذكر.

2- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عن سلسلة الجزائر 2012، ص 276-277.

1- الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية وامتناع تطبيق الظروف المخففة.

لقد بين المشرع على سبيل الحصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم حالات التشديد.

أ - **الظروف المشددة:** نصت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم، وهي محصـــورة بنص القانـــون، لا يجوز القيـــاس عليها، و هذه الحالات هي كالآتي:

- ✓ إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- ✓ إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. فإذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف، فإن العقاب يصير مشددا و يتراوح بين جنحة مشددة وجنايـــة، فأما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة م 500.000 دج إلى 1.500.000 دج. و أما الجناية فعقوبتهـــا السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، و كانت هذه العقوبـــة المشـــددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة و فعل انتزاع عضـــو من شخص على قيد الحياة أو من شخـــص ميت دون الحصول على الموافقة.

تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظـــروف المشـــددة - على الأقل - المذكـــورة أعلاه.[1]

[1] – المادة 303 مكرر 20 من قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

ب - تطبيق الفترة الأمنية: نصت المـــادة 303 مكرر 29 على أنه« تطبق أحكام المـــادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم».

و يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.[1]

وحسب نص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات [2] الذي فرض تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق المتاجرة ينصب في دائرة تشديد العقوبات على كل مرتكبي الجرائم، فلو أدين شخص بجريمة من الجرائم السابقة فإنه يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين.[3]

إن تطبيق هذه الفترة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع العام و الخاص، و ذلك بكف المجرمين و المجرمين المحتملين عن التفكير في الجريمة فضلا عن البدء في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في مؤسسة عقابية ولو حسنت سيرتهم واستقام حالهم.

ج -امتناع تطبيق الظروف المخففة: نصت المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات على أنه «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون».

و معنى هذا المنع من المشرع الجزائري أن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف و لو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله و حاول إصلاح الضرر الذي اقترفته يداه.

و علة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا و ارتكابها ضررا محققا.

1- المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري.

3- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الصادر في ج ر عدد 12 في 2005/02/13.

و يعد النص المذكور أعلاه تكريسا لمبدأ أكد عليه المشرع الجزائري لمجابهة جرائم خطيرة، كما هو الحال في المادة 87 مكرر 8 المنتمية للقسم الرابع مكرر- المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية - من قانون العقوبات الجزائري، و في المادة 22 من الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ما يأتي: « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر (قانون مكافحة التهريب) من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات: « إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة، إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبته، إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

3- الأعذار القانونية: نصت المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري على أنه « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة».[1]

يتحدث هذا النص عن الأعذار القانونية التي تعني تلك الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر التي يترتب على تحققها الإعفاء من العقاب، إن كانت معفية، أو التخفيف منه إن كانت مخففة، مع قيام المسؤولية و الجريمة.

و ما إقرار الأعذار القانونية في قانون العقوبات إلا لحكم كثيرة أهمها:

إغراء المجرمين بالتوقف عن المواصلة في المشروع الإجرامي الذي بدؤوا في تنفيذه بإعفائهم من العقاب أو التخفيف منه.

1– المادة 303 مكرر 24 من القانون 09–01 السابق الذكر.

لكن يعاب على هذا النص إيراده لشروط استفادة المجرم من الإعفاء من العقاب بتبليغ السلطات عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وأظهر وجه لعيب النص يظهر في أن القانون لا يعاقب على النيات ولا على الأعمال التحضيرية، وكيف يمكن إعفاء شخص من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهو لم يبدأ في تنفيذها ولم يشرع فيها إن هو قام بالتبليغ عن جريمة هي عزم في قلبه ولا يعلم أحد ما بداخله، وعلى فرض أن الجريمة -محل البحث- كان قد توصل إلى تنفيذها بأعمال تحضيرية، فكيف يمكن مطالبته بالتبليغ عن جريمة هو لم يقم بها وهي لا تزال عملا يحتمل أمورا كثيرة كأن يقدم طبيب على أخذ لوازم الجراحة معه إلى البيت، فهذا لا يعد جريمة حتى يسأل عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، لأنه قد يكون قام بهذا على سبيل النسيان أو الخطأ.

أما عن التخفيض الوجوبي الذي بينته الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فمعناه أن المجرم تسقط عنه نصف العقوبة، إن قام بالإبلاغ عن الجريمـــة بعد أن فرغ من إتمامها أو بعد الشروع فيها، لكن قبل أن تتحرك الدعوى العمومية.

كما يمكن للمجرم من الاستفادة من التخفيض العمومي بعد تحريك الدعوى العمومية إن تعاون مع السلطات و مكنها من ضبط المساهمين في الجريمة سواء أكانت مساهمتهم أصلية أو ثانوية[1].

ثانياً: العقوبات التكميلية.

إذا كان وصف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أنها جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازيا من القضاء، اللهم إلا أن يأمر النص بخلاف ذلك وهو أن يلزم القضاء بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان.

1- معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 135

1- المادة 303 مكرر 22 فرضت تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، و تبقى مسألة اختيار العقوبة أو أكثر منها بيد القاضي يتخير من مجموع العقوبات التكميلية الآتية ما يراه مناسبا: كالحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة[1].

2- إذا كان المدان أجنبيا فإن قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 23 ألزم الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

3- كما ألزم قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 28 الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و يدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، و لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[2]

1- المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن العقوبات التكميلية.
2- المادة 303 مكرر 28 من قانون 09-01 السابق الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

سنتطرق لمفهوم الشخص المعنوي في نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري في فرع أول، ثم نبين العقوبة التي رصدت له في واحدة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في فرع ثان.

أولاً: مفهوم الشخص المعنوي.

استنادا إلى المادة 303 مكرر 26 التي لم تعف الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية إن أدين في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، لكن بالشروط المبينة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و من ثم فإن الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. و يبقى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسئولا جزائيا، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط و المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية[1].

و يشترط - بحسب المادة 51 من قانون العقوبات - أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس، المدير العام، و مجلس إدارة شركات المساهمة مثلا.

ثانياً: عقوبة الشخص المعنوي.

إذا أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإن العقوبة المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تكون كالآتي:

1- غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي و من ثم تصير الغرامة مابين 1.000.000 دج و هو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا و 5.000.000 دج (و هو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى). [2]

1- أحسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة11 ، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 50.

2- المادة 18 مكرر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات.

2- إحدى العقوبات التكميلية الآتي إيضاحها أو أكثر.

أ - حل الشخص المعنـــوي،

ب - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

ج - الإقصاء من الصفقـــات العموميـــة لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

د - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنيـــة أو اجتماعيـــة، بشكل مباشـــر أو غير مباشر، نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

ه - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

و - تعليق و نشر حكم الإدانة،

ز - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

قبل التطرق إلى عرض هذا المبحث نعرف أولاً معنى مصطلح

الإستراتيجية هي كلمة استخدمت أصلا في الحياة العسكرية و تطورت دلالاتها حتى أصبحت تعني فن القيادة العسكرية في مواجهة الظروف الصعبة وحساب الاحتمالات المختلفة فيها و اختيار الوسائل الرئيسة المناسبة لها . و هي عبارة عن مجموعة من الخطط قصيرة الأجل المتتابعة التي تعتبر إستراتيجية عند تجميعها معا و فن تطبيق الاستراتيجيات هو التكتيك الذي يعد بمثابة الطريقة المثلي للتنفيذ. فالإستراتيجية هي مجموعة الأفكار و المبادئ التي تتناول ميدانا من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة متكاملة ، و تكون ذات دلالة على وسائل العمل و متطلباته و اتجاهات مساراته بقصد إحداث تغييرات فيه وصولا إلي أهداف محدده. كما أنها أفعال أو مجموعة من الأفعال التي تهدف إلي تحقيق الأهداف المرسومة. و حيث إن الإستراتيجية معنية بالمستقبل فإنها تأخذ بعين الاعتبار احتمالات متعددة لإحداثه و تكون قابلة للتعديل وفقا للمستجدات، كما تحتل الإستراتيجية موقعا وسطا بين السياسة و الخطة و تستخدم الإستراتيجية في الدراسات المعنية بأساليب التخطيط والتدبير و التنظيم. تعرف الإستراتيجية بأنها علم تخطيط و توجيه و تعرف أيضا بأنها خطة محكمة أو أسلوب لإنجاز نهاية معين.[1]

1- http://www.ao-academy.org >docs> strategic-. ،2015/05/23 اضطلع عليه بتاريخ.

المطلب الأول: أهداف و مقومات الإستراتيجية.

إن الهدف الرئيسي في إستراتيجية المكافحـــة المقترحـــة هو تدعيم العلاقـــات و توثيق الروابط بين كل الأجهزة. و لتحديد الأهداف و مقومات الإستراتيجية قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أهداف الإستراتيجية المقترحة.

تتعدد الأهداف المقترحة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على عدة مستويات.

أولاً: على المستوى التشريعي.

- توحيد الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل الوسائل الإعلامية و الأجهزة الطبيـة و أهدافها ومطلقاتها وضرورتها لخدمة المجتمع.[1]
- استحداث مجموعة من القواعد الجزائية تمثل أساسا لعمل كان أو مراكز للفحص الطبي، و النفعي للراغبين في التبرع بالأعضاء.

ثانيا: ً على المستوى الاجتماعي.

- العمل على ترسيخ مبدأ التعاون على البر و التقوى على المستويين الداخلي والإقليمي في إطار المسؤولية المشتركة للأجهزة المعنية و الوسائط التربوية و ذلك على هدى من مبادئ و قواعد الشريعة الغراء.
- تأصيل مفهوم العمل التطوري و المسؤولية الاجتماعية لدى الجماهير بما يحفظ الأمن الاجتماعي و القدرات الاقتصادية و حمايتها من أي صورة من صور الإهدار في القيم الإسلامية.
- التأكيد على أهمية التنسيق مع كافة الوسائط التربوية لتحفيز الجماهير على المشاركة الطوعية في مجال التبرع بالأعضاء مع تهيئة المناخ المناسب لأدائها حتى لا يقلب أمرهما في النهاية إلى صورة خالية من كل مضمون.
- تأصيل مفهوم أمن الفرد و ضمان سلامة شخصيته وحريته وحقوقه و ممتلكاته.

1- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص** ، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 384.

ثالثاً: على المستوى الثقافي.

– تنسيق الجهود لإرساء الوعي الثقافي لدى الجماهيـــر بصفة عامـــة و طلاب المدارس و الجامعات بصفـــة خاصة من خلال إلقاء الضوء على كل صور النقص، أو محاولات التشويه للمقومات الذاتية للثقافة و البيئة العربية بما يحمي المجتمع العربي من تحديات النظام العالمـــي الجديد و عصابات الجريمة المنظمـــة و أساليبها المختلفة في إغراء الشباب و تدميرهم.

– الاهتمام بنتائج البحث العلمي في كافة الفروع و المسائل ذات الصلة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية و المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المرتبطة بها و تقديم هذه النتائج.

– التأكيد على أهمية برنامج و مناهج التوعية وفق رؤية مستقبليـــة بما يحقق صحوة اجتماعيـــة توصل مفهوم المسؤوليـــة المشتركة بين المواطنين في إرساء الأمـــن الاجتماعي خلال مدة زمنية قصيرة، و التصدي لكل صور التشويه لمعنى الكرامة الإنسانية.

– تنسيق الجهود التطوعيـــة من خلال اللقاءات العامة و المشاركـــة في الجمعيات و الأندية الرياضية، و الديوانيات. [1]

الفرع الثاني: مقومات الإستراتيجية المقترحة.

ترتكز على عدة محاور لتحقيـــق الأهـــداف و هي:

أولاً:على مستوى التشريعي.

- ✓ تعديل و تطوير بعض الاتفاقيات و التشريعات الوضعية بما يمكن الأجهزة المعينة من الحد من انتشار الظاهرة و تعقب المشاركين فيها.

1- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 384.

ثانياً: الأجهزة القضائية و الأمنية.

- ✓ تطوير و تحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية المتمثلة في الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية لتشمل الأدوار الجديدة خاصة في مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر و تجارة الأعضاء.
- ✓ تطوير أداء أجهزة مراقبة الحدود و أجهزة التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية.

ثالثا: على المستوى الاجتماعي.

- اعتبار قضية مكافحة تجارة البشر و الأعضاء البشرية و التصدي لها هدفا قوميا تشارك فيه كافة المؤسسات العامة و الأهليـــة لما له من أثر في تحقيق الأمن الشامـــل و إشاعة روح الطمأنينة بين أفراد المجتمع.
- ترسيخ مبدأ الإيثار و حب الخير و حماية قدرات المجتمع في إطار المسؤولية المشتركة.
- تأصيل مفهوم حقوق الإنسان في إطار مصلحة المجتمع ومقتنيات تحقيق النظام العام.

رابعاً: على المستوى الثقافي.

- تبني سياسية الإعلامية والتربوية تشارك فيها الأجهزة ذات الصلة لصياغة معنى لمفهوم التزام المواطن بمبدأ المشروعية و أسس تطبيقه و نتائجه في تحقيق الأمن الاجتماعي.
- التنسيق بين الجهات ذات الصلة لتطبيق أسس و مبادئ التوعية الخلقية و حب الإيثار و الخير و المساعدة فيه و كراهية الشر رد السكوت عنه.[1]

1- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 386.

المطلب الثاني: برامج و آليات الإستراتيجية المقترحة.

من أجل السيطرة على هذه الجريمة يجب إعداد برامج لمواجهته ا و إصدار آليات قوية لمكافحتها سنستعرضها ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: برامج الإستراتجية.

لكل إستراتجية برنامج عمل ولهذه الإستراتجية التطلعات التالية:

أولاً: البرامج الوقائية.

البرامج الوقائية تتصدر كل عمل إستراتيجي و تشمل هذه البرامج:

- العمل على بناء موقف اجتماعي مضاد لكل صور السلوك المخالف كوسيلة لتغيير هذا السلوك خاصة بين فئة الأطفال و الشباب.
- العمل على رخص مظاهر الضغط للإعفاء من المسؤولية بالنسبة للمخالفين لأحكام الاتفاقيات و القوانين المجرمة لتجارة البشر و الأعضاء البشرية.
- زيادة برامج التوعية حول آثار التبرع بالأعضاء و إبعادها ضمن خطة الدراسة و الوعظ و الإرشاد في المساجد و المنتديات العامة و الديوانيات.
- العمل على استشارة نوازع الخير في نفوس الجماهير و الحد من الاتجاهات السلبية لديهم لتعزيز و دعم الأجهزة الطبية في ممارسة دورها في إعانة المرضى.
- العمل على حسن استغلال وقت فراغ الشباب في أعمال المساهمة في مجال التوعية بمخاطر و نماذج الاتجار بالبشر و تجارة الأعضاء بها يعود عليهم بالنفع في الحاضر و المستقبل و استكمال الدور والحصول على مزيد من تأمين المجتمع.
- العمل على توفير سبل الحماية والتأهيل لضحايا الاتجار كأداة تعليمية و علاجية في مجال الأمن الاجتماعي.[1]

1 –عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 387.

ثانياً: برامج اختيار و إعداد العناصر البشرية.

كلما كان اختيار الأجهزة للعاملين فيها اختيار حسن كلما تحققت الأهداف واستقر الأمن في المجتمع و تتمثل هذه البرامج في:

- **برامج البحوث و الدراسات** : تعد البحوث العلمية النظرية، الميدانية أساسا لكل الاستراتجيات إذ خلالها تتحدد المشاكل، فروضها، و جمع و تحليل كافة المعلومات ذات الصلـــة بها ثم اختيار منهج من مناهج البحث في معالجتها لاستخلاص النتائـــج و التوصيات الملائمة و الحلول البلدية.

- **البيئة الداخلية للأسرة:** و هذا من خلال سياسة إعلامية و دينية هادفة و مستمرة ترتكز برامجها على أهمية تأصيل مبدأ التعاون، و تحمل المسؤوليـــة و الحد من التوتر الداخلي و المفاهيم الصحية للتربيـــة و تحقيق الاستقرار النفسي و الاجتماعي للأطفال و الشباب.

- **البيئة الخارجية:** و تضم المؤسسات الدينية، المؤسسات العامة، و جمعيات النفع العام و الجمعيات الأهلية مع تبادل و تقويم نتائج عمل الجهات المشاركة، و مستوى التنسيق بينها بهدف دعم استمرارية الأمن الاجتماعي.[1]

1 -عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 388.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ و تطبيق الإستراتيجية.

أهم الآليات الأزمة لتطبيق الإستراتيجية المقترحة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية.

أولا- الآلية التشريعية: و تتمثل في إصدار المعاهدات و المراسيم، و القوانين اللازمة لتطبيق سياسة الأمن الاجتماعي، و ضمان الكرامة الإنسانية أو تعديل القائم منها بما يتسق مع السياسة المنشودة، مع تحديد الجهات ذات الصلة بهدف حصر الجهود لكافة المؤسسات و الهيئات المحلية، و جمعيات النفع العام بما يناسب الأهداف.

تبني موقف دولي بشأن الدول التي لا تذعن الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية.

ثانيا- الآلية التنظيمية: و تتمثل في إصدار اللوائـــح التنفيذية، و القرارات التنظيمية ذات الصلة بأجهزة العدالة الجنائية و مكافحة الجريمة و تحديد أهدافها، و اختصاصاتها و مجالات عملها و مسؤولياتها، و سبل تنسيق علاقاتها بالأجهزة المعنية.

ثالثا- الآلية البشرية: و تتضمن تحديد فئات الجماهير المشاركة في مجالات عمل التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر، و مستوياتهم وتخصصاتهم المختلفة في كل نوع من أنشطة العمل.

رابعا- الآليات المادية : و تتمثل في مركز المعلومات، و الدراسات النظرية حول عصابات و شبكات الاتجار بالبشر، و وسائلها وأساليبها و مركز عملها و الأجهزة المعاونة لها.

خامساً- آليات تنسيق و متابعة و تقويم الإستراتيجية : تعد آلية التنسيـــق و التقويـــم من أهم الآليات اللازمة لاستمرار تطبيق إستراتيجية الأمن الاجتماعي، و مكافحة جرائم الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية و ترشيد أساليب و وسائل عملها وفقا للأهداف المنشودة.[1]

1-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 390.

المطلب الثالث: الإستراتيجيات المقترحة لبعض الدول العربية و الغربية.

في هذا المطلب سنعرض الإستراتيجية المقترحة لبعض الدول العربية و الغربية ضمن فرعين.

الفرع الأول: إستراتيجية الدول العربية لمكافحة جريمة الاتجار.

تتجسد هذه الإستراتجية في نموذج لكل من الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية مصر العربية.

أولاً: إستراتيجية الإمارات العربيـــة المتحـــدة.

يعتبر القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2007 لمكافحة الاتجار بالبشر الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة و من خلال تطبيقه في السنوات الماضية تزايد الوعي به لدى أفراد المجتمع و اكتسب أهمية.

و كجزء من إستراتيجيتها الوطنية و الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر فقد قامت دولة الإمارات في ماي 2008 بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن للعام 2000.

و علاوة على هذه المبادرات الحكومية، تنشط العديد من المنظمات الاجتماعية و الإنسانية بدول الإمارات في هذا المجال، و تأتي على رأسها مؤسسة دبي لرعاية النساء و الأطفال سواء الموظفين أو المقيمين، و مؤسسة مركز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، و الذي تم تأسيسها في عام 2008 تحت ظل الهلال الأحمر الإماراتي.

- توسيع آفاق التعاون الثنائي الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.[1] و هذا من خلال:

- عقد اتفاقيات مع جمهوريات أرمينيا، أذربيجان و العمل على اتفاقيات في المرحلة القادمة مع جمهورية بيلاروسيا و مملكة تايلاندا.

1- سالم ابراهيم بن أحمد النقبـــي، **جرائم الاتجـــار بالبشـــر و إستراتيجيات مكافحتها على الصعيديـــن الدولـــي و الإقليمي**، الطبعة الأولى، شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر، 2012، ص 191.

- انضمام الدولة إلى مجموعة أصدقاء متحدون لمكافحة الجريمة و حضور الاجتماع الذي عقد في مدينة نيويورك على هامش الاجتماعات الخاصة بالأمم المتحدة.

- قيام دولة الإمارات بتقديم تبرعات سنوية تقدر ب 30 ألف دولار لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة.والعدالة الجنائية و 30 ألف دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصر.

ثانياً: إستراتيجية منع الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية.

الأردن حددت محاور للتصدي لهذه الجريمة كالتالي:

المحور الأول: الوقاية.

- رسم سياسات شاملة لمنع الجريمة،
- نشر الوعي،
- التدريب المتخصص في مجال منع الجريمة.

المحور الثاني: الحماية.

- التعريف على المجني عليهم و المتضررين،
- حماية و دعم الضحايا.

المحور الثالث: الملاحقة القضائية.

- تعزيز سيادة القانون و العمل على إيجاد القضاء المتخصص،
- استحداث جهاز تنفيذي مؤهل و متخصص.

المحور الرابع: بناء شراكات و التعاون المحلي و الإقليمي و الدولي.

- تعزيز ثقافة الشفافية و النهج التشاركي،
- التعاون الإقليمي و الدولي.

ثالثاً: إستراتيجية منع الاتجار بالبشر في جمهورية مصر.

إن الإستراتجية المصرية في هذا المجال اتخذت أربعة مسارات رئيسية هي:

المسار الأول: المسار التشريعي.

يتميز القانون المصري عن غيره في أنه أعفى الضحية من المسؤولية الجنائيـــة و المدنية و هو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية. كما أكد على عدم الاعتداد بموافقة الضحية و ما يميز هذا المسار حسب قول الباحث سالم ابراهيم بن أحمد النقبي هو إنشاء صندوق حكومي لمساعدة الضحايا و تعويضهم.

المسار الثاني: المسار التنفيذي.

- إعداد دراسة متكاملة عن الظاهرة وتحديد أهم صورها المعاصرة و التعرف على العوامل الدولية و الإقليمية و المحلية الفاعلة المرتبطة بها.
- حماية الضحايا.
- إنشاء وحدة لمناهضة الاتجار في الأطفال.

المسار الثالث: المسار الإعلامي.

و هذا من خلال إعداد:

- برنامج و حملات توعية.
- دورات تدريبية.

المسار الرابع: التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية.

- التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية و منها :
- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الجريمة.[1]

1- سالم ابراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثاني: إستراتيجية الدول الغربية لمكافحة جريمة الاتجار.

كنموذج أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية.

إستراتيجية منع الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية

ترتكز جهود الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة على أربع دعائـــم هي: المقاضـــاة، الحماية، الوقاية ثم الشراكات.

1- دعامة المقاضاة: تنعكس أهمية الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال الاتجار في الأسلوب المتبع في الولايات المتحدة لتطبيق القانون إلا أن عدد المحاكمات ضئيل بالمقارنة بحجم الجريمة.[1]

2- دعامة الحماية: يلخص القانون الأمريكي الخاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر على أنه على الدول أن تحمي الضحايا من الأشكال القاسية للمتاجرة، و تشجيعهم و مساعدتهم.[2]

3- دعامة الوقاية: تهدف السياسة الأمريكية بعد مرور عقد عمل صدور قانون حماية ضحايا الاتجار إلى توسيع مفهومها لمنع و قوع أعمال، الاتجار بالبشر بحيث يتضمن وضع سياسات و تطبيق ممارسات تعمل على الحد من العبودية الحديثة في منشأها.[3]

4- دعامة الشراكات: ترى السياسة الأمريكيـــة أن محاربة الجريمـــة تتطلب مهارات و موارد وجود الكثير من الأشخاص و الكيانات لأنها مسألة معقدة و متعددة الجوانب تتطلب اتخاذ إجراءات شاملة مثل مجال حقوق الإنسانيـــة و العمل و التوظيف و الصحة و الخدمات، و تطبيق القوانين و تستجيب الكيانات الحكومية و غير الحكومية إلى هذه المسألة من خلال هذه الإجراءات.[4]

1- سالم ابراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 202.

2- نفس المرجع السابق، ص 176.

3- نفس المرجع السابق، ص 179.

4- نفس المرجع السابق، ص 183.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد و المجتمع. لقد نتج عن التطور العلمي في المجال الطبي خاصة في عمليات نقل وزرع الأعضاء، جريمة مستحدثة *جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية* و عليه يمكن الخروج بالنتائج و التوصيات التالية:

- لقد انتهى الحكم في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي إلى تجريم عمليات بيع الأعضاء البشرية وضرورة معاقبة من يقوم بالمتاجرة فيها و كذلك عقاب البائع و المشتري و السمسار و الطبيب المساهم في العملية.

- يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق حين جرم الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم خاص به بعنوان جرائم الاتجار ضمن قانون العقوبات.

- لقد نتج عن هذه الجريمة ظاهرة اختطاف الأطفال و قضايا النصب و الاحتيال مما يهدد استقرار المجتمع من الناحية الاجتماعية و الأمنية.

- التعامل مع هذه الجريمة باحتشام و عدم الإدلاء بالحقائــق صعب من الحد منها وبالتالي ساهم في انتشارها.

- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضاءه أثناء الجراحة البسيطة.

التوصيات:

- العمل على تفعيل إستراتجية برتوكول منع الجريمة و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال.
- على التشريعات الوضعية إبداء الكثير من الاهتمام بهذا الكيان بداية و تقرير عقوبات أكثر شدة تتماشى مع خطورة الجريمة الجديدة.
- تكثيف الجهود و العمل بالتنسيق مع المعاهدات و المواثيق الدولية.
- التوعية من خلال الندوات في الأماكن العامة.
- ضرورة إنشاء بنك للأعضاء البشرية من أجل إفشال نشاط العصابات.
- تطوير و تحديث وظيفة الشرطـــة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليديـــة بل يجب أن تتماشى و الوضعية الجديدة و هذا من خلال إجراء حملات توعية.
- تشديد المراقبة أثناء القيام بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشريـــة.
- تشديد المراقبة على الحدود.
- العمل على تطبيق قانون 01/09 من أجل الردع كما هو مراد به.
- على الدول أن تتولى مسؤوليتها اتجاه الأسر الفقيرة و ضرورة توفير حياة كريمة لهم حتى لا يتم اللجوء إلى مثل هذا التصرف.

المراجع

المراجع

المراجع الشرعية:

*** القرآن الكريم:**

- سورة الإسراء.
- سورة المائدة.
- سورة الانفطار.

*** الأحاديث النبوية:**

- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى ، 1416هـ–1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، مبنى عبد الله سليت.
- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري و مسلم، الجزء الثاني، دار ابن حزم للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 2002 .
- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اثم من باع حرا، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردرية الجحفي، البخاري، ج1 ، دار التقوى للتراث.

المراجع باللغة العربية:

- أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، شهادة دكتوراه في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1999.
- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية و المدنية والتأديبية للأطباء و المستشفيات و المهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة.
- ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق اسعد فريد، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، دون طبعة.

- أحسن بوسقيعة، الوجيـــز في القانـــون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2007.
- الوحيدي شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية و التصرف فيها، دراسة مقارنة، مكتبة و مطبعة دار المنارة، غزة، دون طبعة، 2004 .
- حسني عودة زعال، التصرف القانون،ي بالأعضاء البشري،ة في القانـــون الجنائـــي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- حسين العصفور، بحث، زراعة الأعضاء وجهة نظر شرعية، مقدم لندوة زراعة الأعضاء، الواقع و التحديات، المستقبل،جامعة الخليج في كلية الطب 2008.
- سمير عازار، الموسوعة الصحية الطبيـــة الشاملة، الأعضاء و الأجهـــزة، دار النشر و التوزيع، دارنوبيلس، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2005 .
- سميرة عايد الديات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004 .
- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.
- سالم إبراهيم بن احمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر و استراتجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي، الطبعة الأولى، شركة الدليل للدراسات و التدريب وأعمال الطباعة و النشر، 2012.
- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة الأولى، 2001 .
- طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائـــم الاتجار بالبشـــر، دراسة مقارنـــة، الطبعـــة الأولى، دار وائل للنشر، 2012.

- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009 .
- علي محمد بيومي، أضواء على نقل و زراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، دون بلد النشر، دون طبعة، 2005 .
- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
- محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانـــون الجنائي الوضعـــي، دار الكتب القانونية، و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، دون طيعة، 2009 .
- محمد بن يحي بن حسن النحيمي، الاتجار بالأعضاء البشريـــة بين الحضر والإباحـــة، في الشريعـــة و في القانـــون، ندوة في كلية الملك فهد جامعـــة نايف الأمنيـــة، الرياض، 2004.
- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة، دراسة مقارنة، دون بلد النشر، الطبعة الأولى، 1998.
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائيـــة للحق في سلامة الجسم في القانـــون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون طبعة، 2003 .
- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، الطبعة الأولى، 2002 .
- محمد المدني بوساق، موقف الشريعـــة الإسلامية من نقل الأعضاء البشريـــة بين البشر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

- مهند صلاح فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2009 .
- هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحضر و الإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2003 .
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 1990.
- ابن منظور، لســـان العرب، دار صادر المجلد الرابـــع عشر ، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.
- عبد الله البستاني، الوافـــي وسيط اللغة العربيـــة، مكتبة لبنان، بيروت، دون سنة النشر، دون طبعة.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، دون سنة النشر.

البحوث و المجلات:

1- البحوث:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، المنعقد بجدة من 06 إلى 11 فبراير 88 ، مجلة المجمع، العدد أربعة الجزء الأول.

- قشي علال، نظرات في قرارات المؤتمرات والمجمعات الفقهية المتعلقة بالقضايا الفقهية، ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، يومي 23- 24 جانفي 2008، جامعة مولود معمري تزي وزو، كلية الحقوق.
- مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية وسيسيولوجية، ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن، دون طبعة، 2006 .
- فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 10، جوان 2013.

2- المجلات:

- جاسم على سالم الشامسي، نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة المجلس الإسلام الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، العدد الثاني، الجزائر، 1999.
- مجلة اللجنة الدائمة لخدمة الإنسانية و السلام، صفحة امنح الحياة، الجمعية الوطنية لطلاب الطب، 2009 .
- مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، منشورات مخبر حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية و واقعها في الجزائر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2014.

المذكرات:

- بن يحي نعيمة ، الحماية الجنائية للجسم البشري، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي و الشريعة الإسلامية، شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي، 2011-2012.

- بوشي يوسف، الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.
- فوزية هامل، الحمايـــة الجنائيـــة للأعضاء البشريـــة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011.
- الحميدة السيد سليمان، مدى مشروعيـــة التصرف في الأعضاء الآدميـــة في الشريعـــة والقانون، رسالة دكتـــوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011-2010.

القوانين:

- قانون العقوبات الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي طرأت عليه عدة تعديلات ابتداء بالأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 إلى غاية آخر تعديل بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- قانون الصحة، القانون رقم 05 85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 90 المؤرخ في 31 جويلية 1990، جريدة رسمية رقم35 المؤرخ في 1990/08/15.
- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في ج.ر عدد 12 في 2005/02/13.
- الفقرة الأخيرة من المادة 240 من قانون العقوبات المصري، مضافة و معدلة بالقانونيـــن رقمي 156، 155 لسنه 1997 الجريـــدة الرسمية العددين 23 مكرر، 23 مكرر 1997.

المراجع باللغة الفرنسية :

A- Les Livres:

- JACQUES DE LA MARE, LE Garnier delamare, Dictionnaire Des Termes Médecine, 25e édition, MAME, Imprimeurs à tours, juillet 1999.
- J, K, INGLIS, HUMANE BIOLOGY, Third Edition, Oxford.

C- Articles Des Revues :

- Dominique Dantricourt, Les Prélèvements D'organes, Revue Mensuelle n°676, juin, 2003.

المراجع الإلكترونية:

- http://www.Al-asfoor.org/? id485_
- fergagunivmosta@yahoo.fr
- http://www.ao-academy.org >docs> strategic-
- http://www.Givealife.net/trasplant/
- http://www.almatareed.org/vb/showthread.php?t=5044

الفهرس

الفهرس

الصفحة

المقدمة 5
الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 11
المبحث الأول: مفهوم العضو البشري 11
المطلب الأول: الجانب المادي و النفسي للجسم البشري 12
الفرع الأول: الجانب المادي للجسم البشري 12
الفرع الثاني: الجانب النفسي للجسم البشري 15
المطلب الثاني: تعريف الأعضاء البشرية و تصنيفاتها 16
الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية 16
الفرع الثاني: تصنيف الأعضاء البشرية 25
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و حكم التصرف فيها 28
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نشأتها و أسباب ظهورها. 28
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و خصائصها 29
الفرع الثاني: نشـــأة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 32
الفرع الثالث: أسباب ظهور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 33
المطلب الثاني: حكم بيع الأعضاء البشرية وموقف التشريعات منها 35
الفرع الأول: الحكم الشرعي من بيع الأعضاء البشرية و موقف الفقه المدني 35
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الأجنبية من بيع الأعضاء 44
الفرع الثالث: حكم بيع الأعضاء في بعض القوانين العربية 46
الفصل الثاني: جريمة الاتجـــار بالأعضاء البشريـــة في قانون العقوبـــات الجزائري
و الإستراتجية المقترحة لمكافحتها 49
المبحث الأول: تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية 49

المطلب الأول: تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم بمقابل أو منفعة .49
الفرع الأول: جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة 53
الفرع الثاني :جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه.....59
الفرع الثالث: جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....61
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.....61
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....68
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....70
المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.....71
لمطلب الأول: أهداف و مقومات الإستراتيجية 71
الفرع الأول: أهداف الإستراتيجية المقترحة 72
الفرع الثاني: مقومات الإستراتيجية المقترحة 74
المطلب الثاني: برامج و آليات الإستراتيجية المقترحة.....74
الفرع الأول: برامج الإستراتجية 76
الفرع الثاني: آليات تنفيذ و تطبيق الإستراتيجية.....77
المطلب الثالث: الإستراتيجيات المقترحة لبعض الدول العربية و الغربية 77
الفرع الأول: إستراتيجية الدول العربية لمكافحة جريمة الاتجار.....77
الفرع الثاني: إستراتيجية الدول الغربية لمكافحة جريمة الاتجار 80
الخاتمة.....82
قائمة المراجع.....85